تحقيق
ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء
تأليف: الإمام محمد بن علي بير البركوي (٩٢٩-٩٨١)

دكتورة/ أروى بنت محمد العمران
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد..

فإن الله تعالى أمر بالعلم وأعظم ما أمر به بعد التوحيد هو تعلم أمور الدين، التي لا يستقيم أمر دين المرء إلا بها، ومن ذلك الصلاة فلا يستقيم أمرها إلا بالطهارة، ومن أعظم مسائل الطهارة وأصعبها وأشكلها مسائل الحيض، وقد وجدت مؤلفات تعنى بالتقعيد بالقواعد لمسائل الحيض إلا أن بعضها مخطوطاً لم ير النور ولم يستفد من طلاب العلم والباحثون، ومن دواعي إجلال العلم والعلماء إخراج تلك المؤلفات وبسطها ليستفيد منها طلاب العلم والدارسين ويفيدوا من بعدهم، ومن بين تلك المؤلفات رسائل في الحيض تعنى بمسائله وتضبطها، ومنها:

ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء للإمام: محمد بير على البركوي المتوفى سنة٩٨١.

وهي رسالة صغيرة حوت القواعد الكلية للحيض، والأحكام الخاصة به، وأنواع الدماء التي تصيب المرأة.

ولما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة حيث يعنى بالركن الثاني من أركان الإسلام، وأول ما يحاسب عليه العبد، رأيت أن أقوم بتحقيق هذه الرسالة لينتفع بها طلاب العلم، ولينشر مجهود العلماء السابقين ليرى فضلهم ويستمر أجرهم.

وقد جعلت بحثي في هذه الرسالة في قسمين:

القسم الأول: مقدمة التحقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصنف الرسالة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: أعماله ومذهبه الفقهي ومكانته العلمية.

المطلب الرابع: صفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: شيوخه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: وصف الرسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة وتحقيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها.

المطلب الثالث: نسخ الرسالة ووصفها.

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

القسم الأول: مقدمة التحقيق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصنف الرسالة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو محمد بن علي بن بير بن إسكندر الرومي البركوي أو البركلي، أو البيركلي، نسبة إلى بلدة (بركى)[١]، التي قضى فيها آخر أيام حياته، وهو معروف بين الأتراك وبين بلاد البلقان بالأمام البركوي[٢].

لقبه: كان يلقب بعدة ألقاب: تقي الدين، محيي الدين، زين الدين، وبعضهم يكتب: محمد أفندي، وهو لقب يطلق على المعظمين من العلماء[٣].

مولده: ولد في قرية بكتشلر بأليكسير[٤]، يوم الجمعة العاشر من جماد الأولى عام ٩٢٩، وبها نشأ وترعرع[٥].

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

طلب العلم منذ الصغر على والده بير علي الذي كان عالماً من علماء الدولة في ذلك الوقت، وكان مدرساً في مدينة (أليكسر)، فحفظ القران في صغره كما هي عادة العلماء، وحرص والده على تعليمه العلوم الشرعية وحفظ المتون العلمية[٦].

ثم أرسله إلى إسطنبول حيث كانت عاصمة للدولة العثمانية، وعاصمة العلم آنذاك[٧].

فالتحق بالمدارس التي أنشأها السلطان محمد الفاتح في إسطنبول، وكانت بمثابة الجامعات من حيث المواد العلمية وطريقة الدراسة وتدريس العلوم، وكان الطلاب يفدون إليها من جميع الأنحاء لدراسة العلم الشرعي.

برع الإمام البركوي في عدة علوم، فبرز في الفقه والتفسير والحديث والعقيدة والفرائض والتجويد والنحو والصرف، وكان عالماً بالبيان والحساب، وهذا ظاهر في مؤلفاته.

---

١) تقع في الشمال الغربي من تركيا، ينظر معجم البلدان ١/٣٠٢.

٢) ينظر: معجم المؤلفين٩/١٢٣،هدية العارفين٢/٢٥٢، الأعلام٦/٦١، حدائق الحقائق١/١٧٩.

٣) ينظر: الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدع في تركيا ١/٣٩.

٤) هي إحدى محافظات تركيا، تقع في جنوب بحر مرمرة، و اسمها: (بالق أسير)، ينظر: معجم البلدان ٧/١٦٦.

٥) ينظر: الأعلام ٦/٦١،معجم المؤلفين٩/١٢٣.

٦) ينظر: حدائق الحقائق١/١٧٩، قاموس الأعلام٢/١٢٨٤.

٧) ينظر: حدائق الحقائق ١/١٧٩.

درس في مدرسة بيركي التي ينسب إليها، وحصل على إجازات عديدة في التدريس، وتخرج على يد ثلة من العلماء والمشائخ.

ولما كان الإمام البركوي يعيش في عهد أشهر السلاطين الذين اهتموا بالحركة الأدبية والعلمية مثل السلطان سليمان القانوني، وابنه سليم، اللذين كان لهما اهتمام بالأدب والشعر، ويوليانه اهتماماً، مما اسهم في ازدهار الحركة العلمية والأدبية.

وعلى الجانب الآخر فقد ظهر أصحاب البدع والخرافات والأفكار الخاطئة، فكان للإمام البركوي دور بارز في محاربة البدع ودحضها بالحجج والبراهين مدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة[١].

المطلب الثالث: أعماله ومذهبه الفقهي ومكانته العلمية

- عين مدرساً باسطنبول بعد أن أنهى دراسته بالمدرسة، ثم انتقل إلى أدرنة [٢] عاصمة تركيا آنذاك، وعين برتبة (القسام العسكري)[٣] مشرفاً على توزيع تركة الموتى من الجند على ورثتهم، وهذا راجع لنبوغه في الفرائض والحساب[٤].
- عين مدرساً في مدرسة عطاء الله أحمد أفندي[٥]، التي بناها في مسقط رأسه (بيركي)
- كان يلقي الدروس العلمية والمحاضرات العامة في المساجد والمدارس[٦].

مذهبه الفقهي ومكانته العلمية:

كان المذهب الحنفي هو السائد في الدولة العثمانية، فقد انتشر انتشاراُ واسعاً في العراق، والهند، والصين، وما وراء النهر، وبلاد العجم كلها[٧].

وقد اعتمدت الدولة العثمانية مذهب أبي حنيفة –رحمه الله– في جميع الولايات الإسلامية التي تحكمها[٨].

---

١) ينظر: حدائق الحقائق ١/١٧٩.

٢) أدرنة: إحدى مدن تركيا في إقليم تراقيا، تقع في أقصى الجهة الشمالية الغربية من الجزء الأوروبي لتركيا بالقرب من حدود بلغاريا واليونان، وكان اسمها أدريانوبل. ينظر: معجم البلدان ٦/١٨٧.

٣) القسام العسكري: بمرتبة القضاة.

٤) ينظر: حدائق الحقائق١/١٧٩.

٥) عطاء الله أحمد، ولد في (بركي) ونشأ فيها، وتلقى العلم على كثير من العلماء، كأبي مسعود الحنفي قاضي القسطنطينية، توفي سنة ٩٧٩.

٦) ينظر: قاموس الأعلام ٢/١٢٨٤.

٧) ينظر: مقدمة ابن خلدون ٣/١٠٥٢.

٨) ينظر: أصول الدين عند أبي حنيفة، ص (٩٩).

وبرز مذهبه في رسائله المتعلقة بالفقه، حيث كان ينقل عن كتب الحنفية ويستشهد بأقوالهم[١].

وقد كان نابذاً للتقليد والتعصب المذهبي، وكان داعياً للتمسك بالكتاب والسنة، واسع الاطلاع على المذاهب الفقهية، وقد قال: (وقد رزقني الله والحمد لله من العلوم العربية، والعقلية، والمعارف الدينية الشرعية الشريفة ما أميز به بين الصحيح والسقيم، والقوي والضعيف، والخطأ والصواب، وانحل عن قلب عقدة التقليد بعض الانحلال، وامتزج تحقيقي بالتحقيق والإتقان)[٢].

كان يلقب بالإمام، ولا شك أن الإمامة في الدين منزلة عظيمة لا ينالها إلا من بلغ في العلم شأناً، وقد كان من مجددي الإسلام في القرن العاشر الهجري في البلاد التركية، لما ذكرنا من موقفه من البدع والخرافات راداً على أهلها بالأدلة من الكتاب والسنة، وقد اعتبره العلماء امتداداً لمدرسة شيخ الإسلام –رحمه الله–[٣].

والمتأمل في كتاباته يجد أنه كان شديد العناية بالكتاب والسنة، متبعاً للأثر وأقوال السلف فيما يخص المسائل العقدية، واجتهد أشد الاجتهاد في بيان البدع والرد عليها إقامة الحجج والبراهين[٤].

المطلب الرابع : صفاته وثناء العلماء عليه

كان –رحمه الله– مشابهاً للعلماء والسلف في سيرته وأخلاقه[٥].

قال صاحب العقد: (كان –رحمه الله– آية في الزهد والصيانة، ونهاية في الورع والديانة، رأساً في التجنب والتقوى، متمسكاً بما هو أتم وأقوى)[٦].

وكان قوياً في كلمة الحق، جريئاً في بيانها، وهذا سر تميزه عن أقرانه في زمانه، وهذا ملاحظ في مصنفاته، من قيامه على الحق في كل مكان والرد على المخالف للشريعة[٧].

---

١) ينظر: الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدع في تركيا ١/٣٩.

٢) الأربعين للبركوي، ص(٣).

٣) ينظر: الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدع في تركيا ١/٣٩.

٤) ينظر: الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدع في تركيا ١/٣٩.

٥) ينظر: العقد المنظوم ٤٣٧.

٦) ص ٤٣٧.

٧) ينظر: حدائق الحقائق١/١٧٩.

وقد أثنى العلماء عليه ثناءً عاطراً، قال صاحب العقد: (ممن تعانى العلم والعمل، وحصل وكمل، فالتحق في شبابه بالمشايخ الكمل، وكان –رحمه الله– في طرف عال الفضل والكمال، وتتبع الكتب والرسائل، وجمع القواعد والمسائل، وجمع العلم وتبحر فيه وحوى من الفضل والمعرفة ما يكفيه) [١].

وأثنى عليه ابن عابدين، فقال: (أفضل المتأخرين الإمام العالم العامل، الفاضل الكامل، محمد البركوي)[٢].

وقال عنه: (الإمام العابد الورع النبيه)[٣].

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

من أبرز شيوخه:

- والده بير بن علي البركوي[٤].
- المولى شمس الدين أحمد(ت٩٥٧)[٥].
- المولى عبدالرحمن بن علي الأماسي(ت٩٨٢).
- أي زاده قرماني محمد (ت ٩٨٢).
- عطاء الله أفندي(ت٩٧٩).
- عبدالرحمن أفندي(ت٩٨٣)[٦].

المطلب السادس: مؤلفاته

- آداب البركوي[٧].
- الأربعون في الحديث[٨].
- إظهار الأسرار في النحو[٩].
- شرح لب الألباب في علم الإعراب للبيضاوي[١٠].

---

١) ص٤٣٧.

٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٦٨.

٣) مجموعة رسائل ابن عابدين١/٦٨.

٤) ينظر: الشقائق النعمانية ص٢٠٦.

٥) ينظر: الشقائق النعمانية ص٢٠٦.

٦) الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدع في تركيا ١/٣٩

٧) ينظر: هدية العارفين ٢/١٩٩، إيضاح المنكون ١/٥.

٨) ينظر: معجم المؤلفين ٣/١٧٦، هدية العارفين ٢/ ١٩٩، الأعلام ٦/٦١.

٩) ينظر: كشف الظنون٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.

١٠) ينظر: كشف الظنون٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.

- إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين[١].
- تحفة المسترشدين في بيان مذاهب فرق المسلمين[٢].
- تفسير سورة البقرة[٣].
- جلاء القلوب[٤].
- حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة[٥].
- دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين في الكلام[٦].
- الدر اليتيم في علم التجويد[٧].
- ذخر المتأهلين في تعريف الأطهار والدماء[٨].
- رسالة في التغني وحرمته ووجوب استماع الخطبة[٩].
- روضات الجنات[١٠].
- السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم[١١].
- رسالة البركلي[١٢].
- معدل الصلاة[١٣].
- صحاح عجمية[١٤].
- الطريقة المحمدية وهي في الموعظة[١٥].
- عوامل في النحو[١٦].

---

١) ينظر: كشف الظنون٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
٢) ينظر: كشف الظنون ٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
٣) ينظر: هدية العارفين ٢/١٩٩.
٤) ينظر: كشف الظنون ٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
٥) ينظر: كشف الظنون ٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
٦) ينظر: كشف الظنون ٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
٧) ينظر: كشف الظنون ٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
٨) ينظر: كشف الظنون ٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
٩) ينظر: كشف الظنون ٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
١٠) ينظر: كشف الظنون ٢/٤٥٨.
١١) ينظر: هدية العارفين ٢/١٩٩.
١٢) ينظر: كشف الظنون ٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
١٣) ينظر: كشف الظنون ٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
١٤) ينظر: كشف الظنون ٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
١٥) ينظر: كشف الظنون٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
١٦) ينظر: كشف الظنون٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.

- فرائض البركوي[١].
- كفاية المبتدي في التصريف[٢].
- محك المتصوفين[٣].
- نوادر الأخبار[٤].
- نور الأخيار[٥].
- شرح مختصر الكافي في النحو[٦].
- راحة الصالحين[٧].
- رسالة في أصول الحديث
- رسالة في آداب البحث والمناظرة
- رسالة في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر.
- تعليقة مختصرة عن الهداية.
- زيارة القبور البدعية والشركية، وهو مطبوع.
- تعليقة على إصلاح الوقاية في الفروع لابن كمال باشا، حيث علق البركلي على كتاب الطهارة منه.
- شرح الأربعين، ذكره المؤلف في مقدمة رسالته إنفاذ الهالكين، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون.
- إنقاذ الهالكين، وهو مطبوع.

المطلب السابع: وفاته

اتفقت المصادر التي ترجمت له على أنه توفي سنة ٩٨١هـ[٨]

١) ينظر: كشف الظنون٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
٢) ينظر: الأعلام ٦/٦١.
٣) ينظر: كشف الظنون٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
٤) ينظر: كشف الظنون٢/٤٥٨، هدية العارفين ٢/١٩٩.
٥) ينظر: هدية العارفين ٢/١٩٩.
٦) ينظر: الأعلام ٦/٦١.
٧) ينظر: هدية العارفين ٢/١٩٩.
٨) ينظر: ينظر:هدية العارفين ٢/١٩٩، كشف الظنون٢/٤٥٨، الأعلام ٦/٦١.

المبحث الثاني: وصف الرسالة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة وتحقيق نسبته إلى المؤلف.

اسم الرسالة: ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء.

وقد نسب الكتاب لمؤلفه في عدة مصادر منها:

- ما جاء في كشف الظنون، حيث يقول مؤلفه: (و هو مرتب على مقدمة وستة فصول وتذنيب، وفي المقدمة نوعان: الأول: في تفسير الألفاظ المستعملة، والثاني: في القواعد الكلية، والفصل الأول في ابتداء الدماء الثلاثة، والثاني في المبتدأة والمعتادة، والثالث في الانقطاع، والرابع في الاستمرار، والخامس في المضلة، والسادس في الأحكام، والتذنيب في حكم الجنابة والحدث وعذر المعذور، أتمه في يوم التروية سنة ٩٧٩)[١].
- ما جاء في مقدمة شرح ذخر المتأهلين، المسمى ب (منهل الواردين من بحار الفيض):(إني طالعت مع بعض الإخوان الرسائل المؤلفة في الحيض، المسماة ب:(ذخر المتأهلين، المنسوبة لأفضل المتأخرين: العالم العامل المحقق المدقق الكامل الشيخ محمد بن بير علي البركوي، صاحب "الطريقة المحمدية" وغيرها من المؤلفات السنية، فوجدتها- مع صغر حجمها ولطافة نظمها- جامعة لغرر فروع هذا الباب، عارية عن التطويل والإسهاب، لم تنسج قريحة على منوالها، ولم تظفر عين بالنظر إلى مثالها، فأردت أن أشرحها بشرح يسهل عويصها، ويستخرج غويصها، ويكشف نقابها، ويذلل صعابها)[٢].

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها

يرتكز موضوع الرسالة على معرفة قواعد الحيض العامة، وقد شملها بأمثلة تعين على الفهم، وعرض لأنواع الدماء ووصفها وحكم كل نوع، وقد جعلها المصنف في مقدمة وستة فصول وتذنيب، ففي المقدمة نوعان، الأول: في تفسير الألفاظ المستعملة، والثاني: في المبتدأة والمعتادة، والثالث: في الانقطاع، والرابع: في الاستمرار، والخامس: في المضلة، والسادس: في الأحكام، والتذنيب في حكم الجنابة

١) ص٥٥/٢.
٢) ص١٠٠.

والحدث وعذر المعذور.

وتكمن أهمية الرسالة في عدة أوجه، منها:

- أن هذه الرسالة اشتملت على قواعد كلية فقهية لباب الحيض، يستطيع من وعاها أن يدرك أحوال الحيض ومسائله.
- أن الرسالة تتعلق بموضوع بالغ الأهمية، حيث إنه تتعلق به أحكام فقهية مهمة وهي أحكام الطهارة التي لا تصح الصلاة إلا بها.
- أنها تعد مصدراً من المصادر التي يعتمد عليها متأخري فقهاء الحنفية، وكثيراً ما يعزون لها كابن عابدين في حاشيته[1].

المطلب الثالث: نسخ الرسالة

بعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات وجدت نسخة مطبوعة من كتاب ذخر المتأهلين وتفاصيلها كما يلي:

العنوان: ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء / لمحمد بيرعلي البركوي. وشرحه منهل الواردين من بحار الفيض لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين. يليهما إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين.

اعتنى به هداية هارتفورد، أشرف منيب؛ قدم له محمد هشام البرهاني

تاريخ النشر: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر – دمشق.

عدد الصفحات: ٤٩٤ صفحة.

منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض، لمحمد عابدين الحسيني

تاريخ النشر: خاتمة ١٣٠٢هـ [١٨٨٤م].

الناشر: مطبعة المعارف – دمشق.

عدد الصفحات: ٦٩ صفحة.

---

١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١:٢٨٧، فمثلاً: (ثُمَّ إنَّ عِبَارَةَ الْبَحْرِ والتتارخانية وَالْبِرْكَوِيَّةِ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَتَنَبَّهْ).

أما المخطوطات:

يوجد أكثر من ٨٥ نسخة مخطوطات، لها تواريخ نسخ مختلفة، بعد الاطلاع عليها لم أجد –فيما رأيت اختلافاً كبيراً– فاخترت الأقدم تاريخاً.

النسخة الأولى (الأصل): نسخة دار الكتب الظاهرية رقم (٧٢٥٠٤٧)، أولها: (الحمد الله الذي جعل الرجال على النساء قوامين وأمرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين... وبعد فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله واليوم.

الآخر من نسوة ورجال... فأردت أن أصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة خاوية عن ذكر خلاف... مقتصرة على الأقوى والأصح... مرتبة على مقدمة وفصول... أعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة).

وآخرها: (تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد وقع الفراغ من هذه الرسالة الشريفة في يوم الأثنين في شهر ربيع الأول في سنة أربعة وسبعين وألف، حرر الفقير الحقير أحمد بن محمد بطريقه، غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحرمة سيد المرسلين برحمتك يا أرحم الراحمين).

وهذه النسخة الأقرب لحياة المؤلف، حيث إنه توفي في عام ٩٨١.

وعليها وقفية باسم عبد الستار الصديقي الحنفي ١٣٠٦هـ، وكتبت بخط النسخ المعتاد وبعض الكلمات بالحمرة للتمييز. وهي نسخة واضحة سهلة القراءة أرب النسخ لعهد المؤلف.

عدد الألواح:٩ لوحاً.

عدد الأسطر:٢٨سطراً.

نسخة (أ)

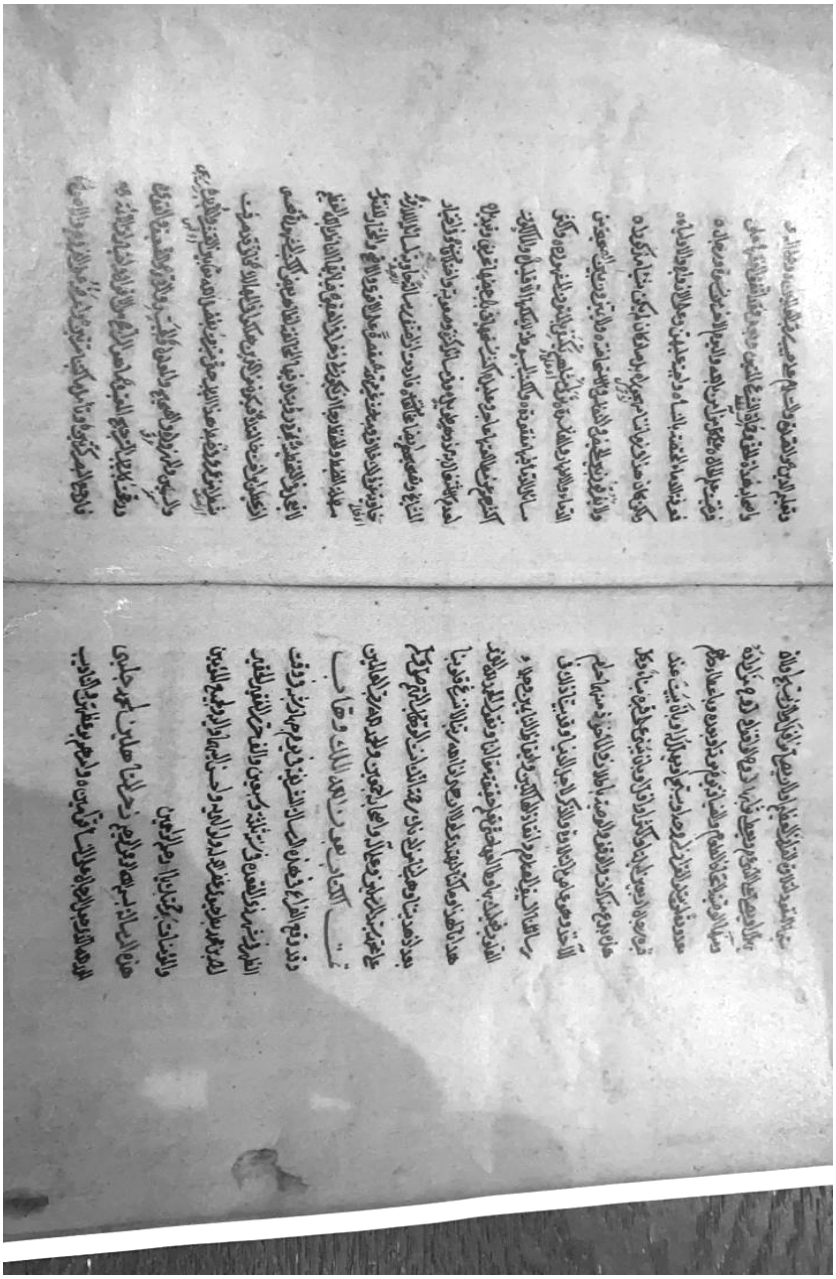

النسخة الثانية (ب):نسخة دار الكتب الظاهرية رقم (٣١٠٢٣٥٧)، أولها: (الحمد الله الذي جعل الرجال على النساء قوامين وأمرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين... وبعد فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال... فأردت أن أصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة خاوية عن ذكر خلاف... مقتصرة على الأقوى والأصح... مرتبة على مقدمة وفصول... أعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة).

وآخرها: (ولا يحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء وإذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه قدر الدرهم فعليه غسله إن كان مفيدا وإن كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله تم) عام ١٠٨٦.

وعليها وقفية قيدت بوقف (ختم) باسم: الحاج عبد الرحمن أغا على خزينة دار شهرياري في مدرسة السلطان محمود خان بقنطرة سنقر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١١٦٧هـ، وبأوله قيد تملك باسم: عبد الرحمن أغا شيخ الحرم النبوي سابقا بتاريخ ١١٦٢هـ، بآخرها في قيد النسخ قيد تملك باسم: خليل أفندي.

على هوامشها تعليقات وشروح وتصحيحات تمتد أحياناً بين الأسطر.

عدد الألواح:١١لوحاً.

عدد: الأسطر:٢٨سطراً.

نسخة (ب)

المطلب الرابع: منهج التحقيق

اتبعت في تحيق هذه الرسالة المنهج الآتي:

- الاعتماد في التحقيق على النسختين اللتين تقدم ذكرهما، مع جعل النسخة المشار إليها بالأولى هي الأصل، ومقابلتها على النسخة الثانية (ب) وبيان الفروق المهمة واثباتها في الهامش، وجعل المعتمد من النسختين في المتن مع الإشارة إليه في الهامش.
- اعتمدت تخريج الأحاديث، ولم يكن من منهج المؤلف الاستدلال.
- الإشارة إلى بعض المصادر التي تناولت المسائل التي تعرض لها المؤلف، أو أن المؤلف استفاد منها.
- الاستدلال باختصار لبعض المسائل التي لمزيد من البيان والتوضيح لرأي المؤلف.
- ضبط المتن بالشكل لتسهل قراءته ويتضح معناه.
- اتبعت القواعد الإملائية المعروفة في نسخ المؤلف.
- علقت على بعض المواطن لمزيد من الفائدة.

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ الَّذي جعَلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ قَوَّامِينَ[١] وَأَمَرَهُمْ بِوَعْظِهِنَّ[٢] وَالتَّأْدِيبِ وَتَعْلِيمِ الدِّينِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلامُ عَلَى حَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ هُدَاةِ الْحَقِّ وَحُمَاةِ الشَّرْعِ المَتِينِ.

وَبَعْدُ: فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَرْضِيَّةِ عِلْمِ الْحَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ نِسْوَةٍ وَرِجَالٍ[٣]، فَمَعْرِفَةُ الدِّمَاءِ المُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى الأَزْوَاجِ وَالأَوْلِيَاءِ. وَلَكِنَّ كَانَ هَذَا فِي زَمَانِنَا مَهْجُورًا بَلْ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاستِحَاضَةِ وَلا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ مِنَ الدِّمَاءِ وَالأَطْهَارِ وَالْفَاسِدَةِ تَرَى أَمْتَلَهُمْ يَكْتَفِي بِالمُتُونِ المَشْهُورَةِ وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ الدِّمَاءِ فِيهَا مَفْقُودَةٌ.

وَالْكُتُبُ المَبْسُوطَةُ لا يَمْلِكُهَا إِلا قَلِيلٌ. وَالمَالِكُونَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا عَاجِزٌ وَعَلِيلٌ. وَأَكْثَرُ نُسَخِهَا فِي بَابِ حَيْضِهَا تَحْرِيفٌ وَتَبْدِيلٌ؛ لِعَدَمِ الاشْتِغَالِ بِهِ مُذْ دَهْرٍ طَوِيلٍ. وَفِي مَسَائِلِهِ كَثْرَةٌ وَصُعُوبَةٌ وَاخْتِلافَاتٌ[٤]، وَفِي اخْتِيَارِ المَشَائِخِ وَتَصْحِيحِهِمْ أَيْضًا مُخَالَفَاتٌ.

فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَنِّفَ رِسَالَةً حَاوِيَةً لِلمَسَائِلِ اللازِمَةِ خَاوِيَةً عَنْ ذِكْرِ خِلافٍ وَمَبَاحِثَ غَيْرِ مُهِمَّةٍ مُقْتَصِرَةً عَلَى الأَقْوَى وَالأَصَحِّ وَالمُخْتَارِ لِلْفَتْوَى[٥] مُسَهِّلَةً الضَّبْطَ وَالْفَهْمَ وَالحفظ رَجَاءَ أَنْ يكُونَ بِها ذُخْرًا فِي العُقْبَى.

---

١) قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

٢) قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

٣) اتفق العلماء على أن العلوم الشرعية منها ما تعلمه فرض واجب، ومنها ما تعلمه مستحب. فالواجب من العلوم هو ما يصحح المرء به عقيدته وعبادته ومهنته التي يعمل بها، والواجب لتصحيح العبادة: معرفة ما تتم به طهارة العبد وصلاته وصيامه.

ينظر:

٤) قال ابن عابدين: (اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ غَوَامِضِ الْأَبْوَابِ خُصُوصًا الْمُتَحَيِّرَةُ وَتَفَارِيعُهَا، وَلِهَذَا اعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَأَفْرَدَهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَمَعْرِفَةُ مَسَائِلِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهِمَّاتِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَامِ: كَالطَّهَارَةِ)، ١/٢٨٢.

وقال في البحر الرائق: (وَاعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ غَوَامِضِ الْأَبْوَابِ خُصُوصًا مِنْ الْمُتَحَيِّرَةِ وَتَفَارِيعِهَا وَلِهَذَا اعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَفْرَدَهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ. وَمَعْرِفَةُ مَسَائِلِ الْحَيْضِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهِمَّاتِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَامِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْبُلُوغِ وَالْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ عِظَمَ مَنْزِلَةِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ مَنْزِلَةِ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِهِ وَضَرَرُ الْجَهْلِ بِمَسَائِلِ الْحَيْضِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِغَيْرِهَا فَيَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِيهَا طَوِيلًا فَإِنَّ الْمُحَصِّلَ يَتَشَوَّفُ إلَى ذَلِكَ وَلَا الْتِفَاتَ إلَى كَرَاهَةِ أَهْلِ الْبَطَالَةِ).

٥(١)

فَيَا أَيُّهَا النَّاظِرُ إِلَيْهَا –بِاللهِ العَظِيمِ– لا تَعْجَلْ فِي التَّخْطِئَةِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِكَ فِيهَا المُخَالَفَةَ لِظَاهِرِ بَعْضِ الْكُتُبِ المَشْهُورَةِ فَعَسَى فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ هَلَكُوا فِي المَهَالِكِ فَإِنِّي قَدْ صَرَفْتُ شَطْرًا مِنْ عُمُرِي فِي ضَبْطِ هَذَا الْبَابِ حَتَّى مَيَّزْتُ بِفَضْلِ اللهِ بَيْنَ القِشْرِ وَاللُّبَابِ وَالسَّمِينِ وَالمَهْزُولِ وَالصَّحِيحِ وَالمَعْلُولِ وَالْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ وَالضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ. وَرَجَّحْتُ بِأَسْبَابِ التَّرْجِيحِ المُعْتَبَرَةِ مَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الأَقْوَالِ والاختيَارَاتِ مِنَ الأَئِمَّةِ.

فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَتَيْنِ، وَتَأَمَّلْ مَا كَتَبْنَا مَرَّتَيْنِ وَاعْرِضْهُ عَلَى الْفُرُوعِ وَالأُصُولِ وقواعِدِ المَنْقُولِ وَالمَعْقُولِ، لَعَلَّكَ تَطَّلِعُ عَلَى حَقِّيَّتِهِ وَتَظْهَرُ لَكَ وُجُوهُ صِحَّتِهِ وَتَرْجِعُ إِلَى التَّصْوِيبِ مِنْ تَخْطِيئَةٍ وَتَقُولُ الحمدُ للهِ الذي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَولا أَنْ هَدَانَا اللهُ، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَمِنْهُ كُلُّ تَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ:

هَذِهِ الرِّسَالَةُ مُرَتَّبَةٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَفُصُولٍ:

أَمَّا المُقَدِّمَةُ فَفِيهَا نَوْعَانِ: الأول فِي تَفْسِيرِ الأَلْفَاظِ المُسْتَعْمَلَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ الدِّمَاءَ مُخْتَصَّةٌ بِالنِّسَاءِ (ثَلاثَةٌ)[1]: حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ وَاسْتِحَاضَةٌ.

فَالحَيْضُ: دَمٌ صَادِرٌ مِنْ رَحِمٍ خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ وَلَو حُكْمًا بِدُونِ وِلادَةٍ[2].

وَالنِّفَاسُ: دَمٌ كَذَلِكَ عَقِيبَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الوَلَدِ لَمْ يَسْبِقْهُ وَلَدٌ مِنْ أَقَلِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ[3].

---

١) في جميع النسخ (ثلثة).

٢) ينظر: البناية شرح الهداية ١/٦١٩ ،تحفة الفقهاء ١/٣٣، العناية شرح الهداية ٣/٧٥

وعرف: (اسْمٌ لِدَمٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُمْتَدًّا خَارِجًا مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْقُبُلُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْوِلَادَةِ وَالْمُبَاضَعَةِ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَهُوَ حَيْضٌ). ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٤٧، وعرف:(الْحَيْضُ فَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِدَمٍ خَارِجٍ مِنْ الرَّحِمِ لَا يَعْقُبُ الْوِلَادَةَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ، وَحَالِهِ، وَمَعْرِفَةِ خُرُوجِهِ، وَمِقْدَارِهِ، وَوَقْتِهِ (أَمَّا) لَوْنُهُ فَالسَّوَادُ حَيْضٌ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَلِكَ الْحُمْرَةُ عِنْدَنَا.) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٩.

واستدلوا بقوله تعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ۙ﴾ [البقرة: ٢٢٢] حيث جَعَلَ الْحَيْضَ أَذًى، وَاسْمُ الْأَذَى لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَسْوَدِ.

وَرُوِيَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ بِالْكُرْسُفِ إلَى عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، أَيْ: الْبَيَاضَ الْخَالِصَ كَالْجِصِّ، فَقَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّ مَا سِوَى الْبَيَاضِ حَيْضٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا إنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ حُكْمٌ لَا يُدْرَكُ بِالِاجْتِهَادِ، وَلِأَنَّ لَوْنَ الدَّمِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَغْذِيَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْقَصْرِ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ، وَمَا رَوَاهُ غَرِيبٌ فَلَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِلْمَشْهُورِ مَعَ مَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ أَيَّامَ حَيْضِهَا بِلَوْنِ الدَّمِ فَبَنَى الْحُكْمَ فِي حَقِّهَا عَلَى اللَّوْنِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهَا وَغَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَعْلَمُ أَيَّامَ الْحَيْضِ بِلَوْنِ الدَّمِ، وَأَمَّا الْكُدْرَةُ فَفِي آخِرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الأصحاب. ينظر: رد المحتار ٣/١٣٧، بدائع الصنائع ١/٣٩، المبسوط ٣/١٤٧.

٣) ينظر: المبسوط ٣/٢١٠ وفيه: (يقَل أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ تنفَّسَ الرَّحِمُ بِهِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الدَّمِ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ الْوَلَدُ فَخُرُوجُهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ دَمٍ يَتَعَقَّبُهُ).

وَالاستِحَاضَةُ، وَتُسَمَّى دَمًا فَاسِدًا دَمٌ –وَلَوْ حُكْمًا– خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ لا مِنْ رَحِمٍ(١).

وَالدَّمُ الصَّحِيحُ: مَا لا يَنْقُصُ عَنْ ثَلاثَةٍ وَلا يَزِيدُ عَنْ عَشَرَةٍ فِي الحَيْضِ وَلا عَلَى أَربَعِينَ فِي النِّفَاسِ وَلا يَكونُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ دَمٌ وَلَوْ حُكْمًا(٢).

وَالطُّهْرُ المُطْلَقُ: مَا لا يَكُونُ حَيْضًا وَلا نِفَاسًا(٣).

والطُّهْرُ الصَّحِيحُ: مَا لا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَلا يَشُوبُهُ دَمٌ وَيَكُونُ بَيْنَ الدَّمين الصَّحِيحَيْنِ(٤).

وَالطُّهْرُ الفَاسِدُ مَا خَالَفَهُ فِي وَاحِدٍ (مِنْهُمَا)(٥) مِنْهُ الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ مُطْلَقًا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ.

والطُّهْرُ التَّامُّ: طُهْرُ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا فَصَاعِدًا، وَالطُّهرُ النَّاقِصُ مَا نَقَصَ مِنْهُ(٦).

والمُعتَادَةُ: مَنْ سَبَقَ مِنْهَا دَمٌ وَطهرٌ صَحِيحَانِ أَو أَحَدُهُمَا(٧).

وَالمُبْتَدَأَةُ: مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ(٨).

وَالمُضِلَّةُ وَتُسَمَّى الضَّالَّةَ وَالمُتَحَيِّرَةَ: مَن نَسِيَتْ عَادَتَهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ(٩).

---

١) ينظر: المبسوط ٣/١٤٣وفيه (وَالاستِحَاضَةُ استِفْعَالٌ مِنْ الْحَيْضِ «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– لِرَسُولِ اللَّهِ: ﷺ إنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَقَالَ: ﷺ « **لَيْسَ ذَلِكِ دَمُ حَيْضٍ إنَّمَا هُوَ عِرْقٌ امْتَدَّ أَوْ دَاءٌ اعْتَرَضَ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ** » الحديث رواه البخاري ١/٣٣١ رقم ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٦٠، ٤٠٩، ٤٢٠، ورواه مسلم ٤/١٦ رقم ٢١.

٢) ينظر: المبسوط ٣/١٦١، بدائع الصنائع ١/٤٠، المحيط البرهاني ١/٢١٩.

٣) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٩٩.

٤) ينظر: المبسوط ٣/١٤٩، بدائع الصنائع١/٤٠ ووجهه: إجماع الصحابة استناداً لقوله ﷺ: « **تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم، ولا تصلي** » ثم أحد الشطرين الذي تصلي فيه وهو الطهر خمسة عشر كذا الشطر الآخر، ولأن الشرع أقام الشهر مقام حيض وطهر في حق الآيسة والصغيرة فهذا يقتضي انقسام الشهر على الحيض والطهر.

وهذا الحديث قال الحافظ عنه: قال: عبدالله بن مندة فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي: هذا الحديث يذكره فقهاؤنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له اسناداً. ينظر: التلخيص الحبير١/٤٢٣.

٥) سقط في (ب).

٦) ينظر: ملتقى الأبحر ٨٧، حاشية ابن عابدين١/٢٩٠، البحر الرائق١/٢١٦.

٧) ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي ٦٦، حاشية ابن عابدين ١/٢٨٩.

٨) ينظر: البحر الرائق ١/٢٢٥، البناية على الهداية ١/٦٦٨.

٩) ينظر: حاشية ابن عابدين١/٢٨٣، البحر الرائق١/٢٠٠.

النَّوْعُ الثَّانِي: فِي الأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ.

(الأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ فِي الدِّمَاءِ):

القَاعِدَةُ الأُولَى: أَقَلُّ الحَيْضِ: (ثَلاثَةُ) أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا أَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعة حَتَّى لَوْ رَأَتْ مَثَلاً عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الأَحَدِ سَاعَةً ثُمَّ انْقَطَعَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ ثُمَّ رَأَتْ قُبَيْلَ طُلُوعِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ عِنْدَ الطُّلُوعِ أَوِ استَمَرَّ مِنْ الطُّلُوعَ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي يَكُونُ حَيْضًا. وَلَو انْقَطَعَ قَبلَ الطُّلُوعِ الثَّانِي بِزَمَانٍ يَسِيرٍ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الدَّمُ ثُمَّ لَمْ تَرَ دَمًا إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يَكُنْ حَيْضًا[1].

القَاعِدَةُ الثَّانِيَة: وَأَكْثَرُهُ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ كَذَلِكَ[2].

القَاعِدَةُ الثالثة: أَقَلُّ النِّفَاسَ: لا حَدَّ لَهُ حَتَّى إِذَا وَلَدَتْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي[3].

القَاعِدَةُ الرابعة: وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا[4].

القَاعِدَةُ الخامسة: (وَالحَيْضَانِ)[5] لا يَتَوَالَيَانِ، وَكَذَا النِّفَاسَانِ، وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ بَلْ لابُدَّ مِنْ طُهْرٍ بَيْنَهُمَا[6].

القَاعِدَةُ السادسة: وَ(أَقَلُ الطُّهْرِ) فِي حَقِّ النِّفَاسَيْنِ ستَّةُ أَشْهُرٍ[7]، وَفِي غَيْرِهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[8]، فَالدَّمَانِ المُلْتَقِيَانِ بِهِ حَيْضَةَ إِنْ بَلَغَ كُلٌّ النِّصَابَ وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ وَإِلاَّ فَاسْتِحَاضَةٌ أَوْ نِفَاسٌ.

---

١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٣، النتف في الفتاوى للسغدي ١/١٣٢، شرح مختصر الطحاوي ١/٤٨١، هذا قول أبي حنيفة ومحمد ووجهه: قوله: (تدعين الصلاة أيام أقرائك) وأقل ما يتناوله اسم الأيام إذا أطلقت مع ذكر العدد: ثلاثة أيام أكثره عشرة، فقد أفاد الخبر مقدار الأقل والأكثر، لأن ما دون الثلاثة لا يسمى أياماً.

٢) ينظر: المصادر السابقة.

٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٥/١٤٧، العناية ١/١٨٧، تبيين الحقائق ١/٦٨. ووجهه: لأن تقدم الولد علم الخروج من الرحم فأغنى عن امتداده بما جعل عليه بخلاف الحيض.

٤) ينظر: ملتقى الأبحر٧٨، شرح مختصر الطحاوي ١/٤٨٧. ووجهه: ما روي أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً فإذا مضت اغتسلت وصلت. أخرجه أبو داوود، ورواه الدارقطني رقم (٨٥٦)، ١/٤٠٩، وابن ماجه رقم (٦٤٩)،١/٢١٣، والبيهقي في السنن رقم(١٦١٩)،١/٥٠٦، وهو ضعيف فيه عطاء ابن عجلان.

٥) في (ب) الدمان.

٦) ينظر: المبسوط ٣/١٤٩، شرح مختصر الطحاوي ١/٤٨١.

٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٩٣، شرح مختصر الطحاوي ١/٤٨٢. ووجهه: لأنه أقل مدة الحمل.

٨) ينظر: حاشية ابن عابدين١/٢٨٣، البحر الرائق١/٢٠٠.

القَاعِدَةُ السابعة: وَالطُّهْرُ النَّاقِصُ كَالدَّمِ المُتَوَالِي لا يَنْفَصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مُطْلَقًا وكَذَا الطُّهْرُ الفَاسِدُ فِي النِّفَاسِ[١].

القَاعِدَةُ الثامنة: وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ لا حَدَّ لَهُ إِلاَّ عِنْدَ نَصْبِ العَادَةِ وَيَجِيءُ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٢].

القَاعِدَةُ التاسعة: والعَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحَيْضِ والنِّفَاسِ دَمًا أَوْ طُهْرًا إِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ ويَنْتَقِلُ كَذَلِكَ:

– زَمَانًا بِأَنْ لاَ تَرَ فِي وَقْتِهِ أَو رَأَتْ قَبْلَهُ.

– وَعَدَدًا إِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُ صَحِيحًا –طُهْرًا أَوْ دَمًا– أَوْ فَاسِدًا جَاوَزَ العَشَرَةَ وَوَقَعَ نِصَابٌ فِي بَعْضِ العَادَةِ وَبَعْضُهَا مِنَ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ[٣].

وَأَمَّا الفُصُولُ فَستَّةٌ،

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِ الدِّمَاءِ (الثَّلاثَةِ) وَانْتِهَائِهِ وَالكُرْسُفِ[٤].

أَمَّا الأَوَّلُ[٥]: (فَعِندَ ظُهُورِ الدَّمِ):

بِأَنْ خَرَجَ (مِنَ الْفَرجِ الدَّاخِلِ أَوْ حَاذَى حَرْفَهُ كَالْبَوْلِ وَالغَائِطِ[٦] فَكُلُّ مَا ظَهَرَ فِي الإِحْلِيلِ وَالدُّبُرِ)[٧] وَالفَرْجِ بِأَن سَاوَى الْحَرْفَ يَنْتَقِضُ بِهِ الوُضُوءُ مُطْلَقًا، وَيَثْبُتُ بِهِ النِّفَاسُ وَالْحَيْضُ إِنْ كَانَ دَمًا صَحِيحًا مِنْ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ[٨].

فَإِنْ (أُحِسَّ)[٩] ابْتِدَاءَ نُزُولِهِ وَلَمْ يَظْهَرْ أَوْ مُنِعَ مِنْهُ بِالشَّدِّ أَوْ الاحْتِشَاءِ[١٠] فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ[١١]، وَإِنْ مُنِعَ بَعْدَ الظُّهُورِ أَوَّلاً فَالحَيْضُ والنِّفَاسُ بَاقِيَانِ دُونَ الاسْتِحَاضَةِ و(يَنْقض)[١٢] الوضوء[١٣].

---

١) ينظر: البحر الرائق ١/٢١٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٤١.

٢) ينظر: المبسوط٣/١٤٨، تبيين الحقائق ١/٦٣، الجوهرة النيرة١/٣٢، ووجهه: لأن نصب المقادير بالتوقيف لا بالرأي.

٣) هذا قول أبي يوسف، لأنه بالمرة الواحة تأخذ الحكم ويبنى الاستمرار على المرة الأخيرة. ينظر: المبسوط ٣/١٤٣، بدائع الصنائع ١/٤٢، مجمع الأنهر١/٥٤.

٤) الكرسف: القطن، ينظر: مختار الصحاح ١/٢٦٨، لسان العرب ٩/٢٩٧،ومنه حديث: (أنعت لك الكرسف)

٥) يقصد الحيض.

٦) فحكمه كحكم البول والغائط.

٧) سقط في (ب) .

٨) ينظر: المبسوط٣/١٠١، المحيط البرهاني ١/٥٨،لأن مالم يظهر فهو في معدنه والشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور.

٩) في الأصل: أحست بابتداء نزوله، ولعل الأصح: أحس ليدخل فيه حدث الرجال والنساء، كما في هامش الأصل.

١٠) الشد على ظاهر الفرج والاحتشاء لباطنه بقطن ونحوه.

١١) أي لا ينقض الوضوء.

١٢) في (ب) نقض الوضوء.

١٣) ينظر: المحيط البرهاني ١/٥٨، بدائع الصنائع ١/٢٦.

(وَأَمَّا فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ):

فَلا حُكْمَ لِلظُّهُورِ وَ(المُحَاذَاةِ)[1] بَلْ لابُدَّ مِنَ الخُرُوجِ والسَّيَلان -إِلَى مَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الغُسْلِ- فِي نَقْضِ الوُضُوءِ فَلَوْ مُنِعَ الجُرُحُ السَّائِلُ مِنَ السَّيَلانِ انْتَفَى العُذْرُ كَالاستِحَاضَةِ[2].

(وَفِي النِّفَاسِ):

لابُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ، فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا[3] فَعَلَيْهَا الغُسْلُ؛ لأَنَّ الوَلَدَ (لا) يَنْفَكُّ عَنْ بِلَّةِ دَمٍ، [4] وَلَوْ خَرَجَ الوَلَدُ (مِنْ) غَيْرِ الْفَرْجِ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الفَرْجِ فَنِفَاسٌ وَإِلاَّ فَلا[5].

(وَالسِّقْطُ):

إِنْ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فَوَلَدٌ، وَإِلاَّ فَلا، وَلَكِنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا وَتَقَدَّمَهُ طُهْرٌ تَامٌّ، وَإِلاَّ فَاسْتِحَاضَةٌ[6]، فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ -بِأَنْ كَانَ كُلِّ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ- بِأَنْ كَانَ بَيْنَ كُلِّ وَلَدَيْنِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - فَالنِّفَاسُ مِنَ الأَوَّلِ فَقَطْ[7].

انْتِهَاءُ الْدِّمَاءِ الثَّلاثَّة:

(وَأَمَّا انْتِهَاءُ الحَيْضِ)

(فَبِبُلُوغِهَا)[8]

(سِنَّ الإِيَاسِ): وَهُوَ فِي الحَائِضِ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا خَالِصًا نِصَابًا فَحَيْضٌ وَإِلاَّ فَاسْتِحَاضَةٌ[9].

---

١) في (ب) المجاوزة.

٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦،حاشية ابن عابدين ١/٢٨٤.

٣) الولادة العارية عن الدم. ينظر: المحيط البرهاني ١/٥٨.

٤) ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي٦٦،ملتقى الأبحر ٨٢، العناية ١/٨٢، وجهه: أنه بالحبل ينسد فم الرحم بالعادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج بعض الولد.

٥) كالولادة بالجراحة (القيصرية). ينظر: البحر الرائق ١/٢٩٩.

٦) ينظر: العناية ١/١٨٧، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٦٠، وجهه: أن نقصان الخلقة لا يمنع ثبوت أحكام الولد كما لو ولدت ولداً ليس له بعض أطرافه، فإن لم يتبين فيه شيء من خلقه فلا نفاس لأنه علقة أو مضغة فلم يكن الدم الذي عنه نفاس.

٧) ينظر: اللباب شرح الكتاب ١/٤٨، العناية ١/١٨٩، وجهه: أن الحامل إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم وقد انفتح بخروج الأول وتنفس بالدم فكان نفاساً.

٨) في (ب) فبلوغها.

٩) وهو ما عليه الفتوى عندهم أنه خمس وخمسون سنة. وهو قول عائشة -رضي الله عنها- وسفيان وابن المبارك، ينظر: البناية ١/٦٢٢، حاشية ابن عابدين ٣/٥١٥.

(المعتبر في ألوان الدماء)

وَفِي (غَيْرِ)[1] الآيِسَةِ مَا عَدَا الْبَيَاضَ الْخَالِصَ مِنَ الأَلْوَانِ فِي حُكْمِ الدَّمِ وَالمُعْتَبَرُ فِي اللَّوْنِ حِينَ يَرْتَفِعُ الْحَشْوُ وَهُوَ طَرِيٌّ وَلا يُعْتَبَرُ التَّغَيُّرُ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

(أَحْكَامِ الكُرْسُفْ)

وَأَمَّا الْكُرْسُفُ فَسُنَّةٌ لِلْبِكْرِ[3] عِنْدَ الْحَيْضِ فَقَطْ، وَلِلثَّيِّبِ مُطْلَقًا، وَيُسَنُّ تَطْيِيبُهُ بِمِسْكٍ وَنَحْوِهِ،[4] وَيُكْرَهُ وَضْعُهُ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ[5]، وَلَوْ وَضَعَتِ الْكُرْسُفَ فِي اللَّيْلِ مَثَلاً وَهِيَ حَائِضَةٌ أَوْ نُفَسَاءُ، فَنَظَرَتْ فِي الصَّبَاحِ فَرَأَتْ عَلَيْهِ الْبَيَاضَ حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا مِنْ حِينِ وَضَعَتْ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ، وَلَوْ طَاهِرَةً فَرَأَتْ عَلَيْهِ الدَّمَ فَحَيْضُهَا مِنْ حِينَ رَأَتْ[6].

ثُمَّ إِنَّ الْكُرْسُفَ إِمَّا أَنْ يُوضَعَ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ أَوِ الدَّاخِلِ[7]:

– وَفِي الأَوَّلِ: إِنِ ابْتَلَّ الشَّيءُ فَمِنْهُ يَثْبُتُ الحَيْضُ وَنَقْضُ الْوُضُوءِ.

– وفِي الثَّانِي: إِنِ ابْتَلَّ الجَانِبُ الدَّاخِلُ وَلَمْ تَنْفُذِ الْبِلَّةُ إِلَى مَا يُحَاذِي حَرْفَ الفَرْجِ الدَّاخِلِ لا يَثْبُتُ بِشَيءٍ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ الْكُرْسُفُ إِنْ نَفَذَ فَيَثْبُتُ، وَإِنْ كَانَ الْكُرْسُفُ كُلُّهُ فِي الدَّاخِلِ فَابْتَلَّ كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ مُنْتَقِلاً عَنْ حَرْفِ الدَّاخِلِ فَلا حُكْمَ لَهُ، وَإِلاَّ فَخُرُوجٌ. وَكَذَا الحُكْمُ فِي الذَّكَرِ وَكُلُّ هَذَا مَفْهُومٌ مِمَّا سَبَقَ، وَتَفْصِيلٌ لَهُ[8].

---

١) سقط في (ب).

٢) ينظر: شرح الوقاية ١/٢٨

٣) والكرسف بضم الكاف، قال ابن الأثير: هو القطن، وقال غيره: الكرسف خرقة أو قطنة ونحو ذلك تدخله المرأة فرجها لتعرف هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا، ويستحب أن تكون مطيبة بالمسك أو الغالية لتدفع رائحة دمها، قال ﷺ لامرأة استحيضت: «**خذي فرصة ممسكة**» -رواه مسلم في صحيحيه / كتاب الحيض/ باب استحباب المغتسلة فرصة من مسك في موضع الدم، حديث رقم(٣٣٢)- والفرصة بضم الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، والممسكة المطيبة بالمسك.

ينظر: مختار الصحاح ١/٢٦٨، لسان العرب ٩/٢٩٧،ومنه حديث: (أنعت لك الكرسف)،البناية ١/١٣٥، النهر الفائق ١/١٣٠

٤) كما في الحديث (ممسكة).

٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٤٣.

٦) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢١٥، المبسوط٣/١٥١ وجهه: أَنَّا تَيَقَّنَّا بِطُهْرِهَا مِنْ حِينِ وَضَعَتْ الْكُرْسُفَ فَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً حِينَ وَضَعَتْ الْكُرْسُفَ وَنَامَتْ ثُمَّ انْتَبَهَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَوَجَدَتْ الْبِلَّةَ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ حَيْضًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ، وَذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَخْذًا بِالْيَقِينِ وَالِاحْتِيَاطِ حَتَّى يَلْزَمَهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ إنْ لَمْ تَكُنْ صَلَّتْ.

٧) للمرأة فرجان فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم وللفم شفتان وأسنان وجوف الفم. فرجاً داخلاً، فالداخل بمنزلة الدبر، والخارج بمنزلة الأليتين. ينظر: البناية١/١٣٦.

٨) لما مر من أن المطلوب هو الخروج دون الإحساس، ينظر: المحيط البرهاني١/٢١٥، المبسوط٣/١٥١، حاشية ابن عابدين١/١٥٠.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي المُبْتَدَأَة وَالمُعْتَادَة.

أَمَّا الأُوْلَى[1]: فَكُلُّ مَا رَأَتْ حَيْضٌ وَنِفَاْس إِلاَّ مَا جَاوَزَ أَكْثَرَهُمَا[2] -وَلا تَنْسَ كَوْنَ الطُّهْرِ النَّاقِصِ كَالمُتَوَالِي- فَإِنْ رَأَت سَاعَةً دمًا ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا ثُمَّ سَاعَةً دَمًا فَالْعَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ فَتَغْتَسِلُ وَتَقْضِ صَوْمَهَا فَيَجُوزُ خَتْمُ حَيْضِهَا بِالطُّهْرِ لا بَدْؤُهَا[3].

وَلَوْ وَلَدَتْ فَانْقَطَعَ دَمُهَا ثُمَّ رَأَتْ أخرَ الأَرْبَعِينَ دَمًا فَكُلُّهُ نِفَاْس. إِنِ انْقَطَعَ فِي آخِرِ ثَلاثِينَ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ تَمَامِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَالأَرْبَعُونَ نِفَاسٌ وَإِنْ عَادَ بَعْدَ تَمَامِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَالنِّفَاسُ (ثَلاثُونَ) فَقَطْ[4].

وَأَمَّا المُعْتَادَةُ[5]: فَإِنْ رَأَتْ مَا يُوَافِقُهَا[6] فَظَاهِرٌ، وَإِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُهَا فَيَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى انْتِقَالِ الْعَادَةِ [7]، فَإِنْ لَمْ تَنْتَقِلْ رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَإِلاَّ فَالْكُلُّ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ.

وَقَدْ عَرَفْتَ فِي المُقَدَّمَةِ قَاعِدَةَ الانْتِقَالِ إِجْمَالاً[8]، وَلَكِنْ نُفَصِّلُ هَاهُنَا تَسْهِيلاً لِلْمُبْتَدِئِينَ[9]، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

- (المُخَالَفَةُ لِلْعَادَةِ إِنْ كَانَتْ فِي النِّفَاسِ):

فَإِنْ جَاوَزَ الأَرْبَعِينَ فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ رُدَّتْ إِلَيْهَا وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَا رَأَتْهُ فَالْكُلُّ نِفَاسٌ[10].

---

١) يقصد: المبتدأة، وهي: مراهقة بلغت وهي مستحاضة واستمر بها الدم، فحيضها من أول ابتداء الدم عشرة أيام وطهرها عشرون يوماً، ونفاسها أربعون يوماً وطهرها بعد النفاس عشرون يوماً. وفي حالة العدة تعتبر عدتها تسعين يوماً (عشرين طهر وعشرة حيض). ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي ص ٦٦

٢) أكثر الحيض: العشرة، وأكثر النفاس: الأربعين

٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي١/٤٧٩، البحر الرائق ١/٢٢٥، ووجهه: أَنَّ الْأَصْلَ الصِّحَّةُ فَلَا يُحْكَمُ بِالْعَارِضِ إلَّا بِيَقِينٍ وَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ عَلَى الصَّحِيحِ كَصَاحِبَةِ الْعَادَةِ.

٤) ينظر: البناية ١/١٦٨.

٥) المعتادة: وهي التي سبق لها دم وطهر صحيحان، فطهرها وحيضها ما اعتادت إن كان طهرها أقل من ستة أشهر، فإن كان ستة أشهر أو أكثر ترد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله. ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي ص٦٦.

٦) أي يوافق حيضها ونفاسها.

٧) في المدة والعدد والوصف.

٨) في القاعدة التاسعة قبل الفصل الأول، ص( ).

٩) قال في الهامش: هذا البحث من أهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتفسير أجزائه وغفلة النساء عنه فعليك بالجد والتشمير في تحصيل ضبطه فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسره لك إنه ميسر كل عسير آمين يا كريم.

١٠) ينظر: البناية١/١٩٥، الاختيار لتعليل المختار١/٣٠.

– (المخالفة للعادة في الحيض):

وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ جَاوَزَ الْعَشَرَةَ فَإِنَّه لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِهَا نِصَابٌ انْتَقَلَتْ زَمَانًا وَالْعَدَدُ بِحَالِه يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ. وَإِنْ وَقَعَ فَالْوَاقِعُ فِي زَمَانِهَا فَقَطْ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ مُسَاوِيًا لِعَادَتِهَا عَدَدًا فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ، وَإِلاَّ إِنْ انْتَقَلَتْ عَدَداً إِلَى مَا رَأَتْهُ نَاقِصًا، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ فَالْكُلُّ حَيْضٌ. فَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا عَدَدًا صَارَ الثَّانِي عَادَةً وَإِلاَّ فَالْعَدَدُ بِحَالِه[١].

وَلْنُمَثِّلْ بِأَمْثِلَةٍ تَوْضِيحًا لِلطَّالِبِينَ:

أَمْثِلَةُ النِّفَاسِ:

امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي النِّفَاسِ عِشْرُونَ وَلَدَتْ:

– فَرَأَتْ عَشَرَةً دَمًا، وَعِشْرِينَ طُهْرًا وَإِحْدَى عَشَرَ دَمًا[٢].

– أَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَ(ثَلاثِينَ) طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا[٣].

– أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا وَأَرْبَعَةً وَ(ثَلاثِينَ) طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا[٤].

– أَوْ رَأَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دَمًا وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا[٥].

– أَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَأَرْبَعَةٌ وَ(ثَلاثِينَ) طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا[٦].

وَأَمْثِلَةُ الحَيْضِ:

– امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الحَيْضِ خَمْسَةٌ وَطُهْرًا خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ:

– رَأَتْ عَلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةً دَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَأَحَدَ عَشَرَ دَمًا [٧].

– أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، وَسِتَّةً وَأَرْبَعِينَ طُهْرًا، وَأَحَدَ عَشَرَ دَمًا [٨].

– أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، وَثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ طُهْرًا، وَاثْنَى عَشَرَ دَمًا[٩].

– أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَ(وَيَوْمًا) دَمًا[١٠].

---

١) ينظر: البناية١٩٥/١، الاختيار لتعليل المختار ٣٠/١.

٢) ١٠دم–٢٠ طهر–١١دم.

٣) يوم دم–٣٠ طهر–يوم دم–١٤طهر–يوم دم. هذين المثالين للمجاوزة في النفاس.

٤) ٥دم، ٣٤طهر، يوم دم.

٥) ١٨دم–٢٢طهر–يوم دم.

٦) يوم دم–٣٤طهر–يوم دم–١٥طهر–يوم دم. ثلاثة أمثلة لعدم المجاوزة في النفاس.

٧) ٥دم–١٥طهر–١١دم.

٨) ٥دم–٤٦طهر–١١دم. هذين مثالين على عدم وقوع نصاب في زمن العادة.

٩) ٥دم–٤٨ طهر–١٢دم.

١٠) ٥دم–٥٤طهر–يم دم–١٤طهر–يوم دم. أمثلة على وقوع نصاب ماو للعادة في زمانها.

- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةٌ دَمًا، وَسَبْعَةً وَخَمْسِينَ طُهْرًا، وَثَلاثَةً دَمًا، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا[١].
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةٌ دَمًا، وَخَمْسَةً وَخَمْسِينَ طُهْرًا، وَسَبعةً دَمًا[٢].
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، وَخَمْسُونَ طُهْرًا، وَعَشَرَةً دَمًا[٣].
- أَو رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسِينَ طُهْرًا، وَثَمَانِيَةً دَمًا[٤].
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةٌ دَمًا، وَخَمْسِينَ طُهْرًا، وَسَبْعَةً دَمًا[٥].
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، وَثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ طُهْرًا، وَ(ثَلاثَةً) دَمًا[٦].
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، وَأَرْبَعَةٌ وَسِتِّينَ طُهْرًا، وَسَبْعَةٌ[٧]، أَوْ إِحْدَى عَشَرَ دَمًا[٨]، فَيَجُوزُ بَدْءُ المُعْتَادَةِ وَخَتْمُهَا بِالطُّهْرِ[٩].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الانْقِطَاعِ.

إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ المُدَّةِ فِي الْحَيْضِ وَفِي النِّفَاسِ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا.

(أَحْكَامِ الوطءِ بَعْدَ أَكْثَرِ المُدَّة):

حَتَّى يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِدُونِ الْغُسْلِ[١٠]، لَكِنْ لا يُسْتَحَبُّ[١١].

(أَحْكَامِ الْصَّلاةِ بَعْدَ أَكْثَرِ المُدَّة):

وَلَوْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ فَرْضٍ مِقْدَارُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ (.....)[١٢] يَجِبُ قَضَاؤُهُ وَإِلاَّ فَلا[١٣].

---

١) ٥دم- ٧٥طهر-٣دم-١٤ طهر-يوم دم. مثال على وقوع نصاب غير مساو للعادة في زمانها.

٢) ٥دم-٥٥طهر-٧دم.

٣) ٥دم-٥٠طهر-١٠دم.

٤) ٥دم-٤٥طهر-٨دم.

٥) ٥دم-٥٠طهر-٧دم.

٦) ٥دم-٥٨طهر-٣دم.

٧) ٥دم-٦٤طهر-٧دم.

٨) ٥دم-٦٤طهر-١١دم.سبعة أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة.

٩) ينظر: المحيط البرهاني١/ ٢١٨، الجوهرة النيرة١/٣٥

١٠) ينظر: العناية١٨١/١، المحيط البرهاني٢١٨/١، حاشية الطحاوي ١٤٨. لقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، ولم يفصل، ولأن كل حالة حكم فيها بصحة الصوم لم يمنع الزوج من وطئها بحكم الحيض، كما لو اغتسلت.

١١) ينظر: العناية١٨١/١، المحيط البرهاني٢١٨/١، حاشية الطحاوي ١٤٨. للنهي في القراءة بالتشديد.

١٢) طمس في الأصل، و في هامش النسخة (ب) هذا عند أبي حنيفة وقال في التاتارخانية: والفتوى عليه، وقال أبو يوسف: التحريمة: الله أكبر.

١٣) ينظر: العناية١٨١/١، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٦٢، اللباب شرح الكتاب ٤٤/١، وجهه: أَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا فَطَهُرَتْ حُكْمًا. لو أَنَّ الْحَيْضَ لَا مَزِيدَ لَهُ عَلَى العشرة.

(أَحْكَامِ الْصَّوْمِ بَعْدَ أَكْثَرِ المُدَّة):

وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ رَمَضَانَ يُجْزِئُهَا صَوْمُهُ وَيَجِبُ قَضَاءُ الْعِشَاءِ، وَإِلاَّ فَلا[1]، وَالمُعْتَبَرُ الفَجْرُ الأَخِيرُ مِنَ الْوَقْتِ، كَمَا فِي الْبُلُوغِ وَالإِسْلامِ[2].

(أَحْكَامِ الانْقِطَاعِ قبل أَكْثَرِ المُدَّة):

وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ أَكْثَرِ المُدَّةِ فَيهِمَا[3] إِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً تَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ[4]، وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَزَمَانُ الاغْتِسَالِ والتَّيَمُّمِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ مِنَ الوَقْتِ مِقْدَارُ التَّحْرِيمَةِ لا يَجِبُ الْقَضَاءُ وَلا يُجْزِئُهَا الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يَسَعْهُمَا الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ[5]، وَلا يَجُوزُ وَطْؤُهَا إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ فَتُصَلِّيَ، أَوْ تَصِيرَ صَلاةٌ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا، حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَكَذَا لَوِ انْقَطَعَ قُبَيْلَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ تَتَيَمَّمْ فَتُصَلِّي إِلاَّ أَنْ يَتِمَّ أَكْثَرُ المُدَّةِ قَبْلَهُمَا هَذِهِ فِي المُبْتَدَأَةِ وَالمُعْتَادَةِ إِذَا انْقَطَعَ فِي عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا[6].

(أَحْكَامُ الانْقِطَاعِ قَبْلَ تَمَامِ العَادة):

وَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَهَا فَفِيَ حَقِّ (الصَّلاةِ) وَالصَّوْمِ كَذَلِكَ[7]، وَأَمَّا الْوَطْءُ فَلا يَجُوزُ حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا لَوْ كَانَ حَيْضُهَا عَشَرَةً فَحَاضَتْ (ثَلاثَةً) وَطَهُرَتْ سِتَّةً لا يَحِلُّ وَطْؤُهَا وَكَذَا النِّفَاسُ[8].

ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ كُلَّمَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الحَيْضِ قَبْلَ (ثَلاثَةٍ) أَيَّامٍ تَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ المُسْتَحَبِّ وُجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ دَمُهَا تَوَضَّأَتْ فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَتَشَبَّهُ[9]، وَإِنْ عَادَ بَطَلَ الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهَا فَتَقْعُدُ وَبَعْدَ (الثَّلاثَةِ) إِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ الْعَادَةِ فَكَذَلِكَ، لَكِنْ تُصَلِّي بِالغُسْلِ

---

١) ينظر: الهداية شرح البداية ١/٣٣، التجريد١/٣٤٧.

٢) ينظر: المبسوط ٢/٤٥،الهداية شرح البداية ١/٣٣.

٣) في الهامش: الحيض والنفاس. ففي الحيض عشرة وفي النفاس أربعون.

٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢/٢٥٤، الاختيار لتعليل المختار٣/١٤٩، لأنها غير مخاطبة بالاغتسال وأَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا فَصَارَتْ كَالْمُسْلِمَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ.

٥) ينظر: المحيط البرهاني١/٢١٩، الاختيار لتعليل المختار٣/١٤٩، لاحْتِمَالِ عَوْدِ الدَّمِ فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ وَذَلِكَ بِالْغُسْلِ، أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِ صَلَاةٍ لِأَنَّهَا تَصِيرُ مُخَاطَبَةً بِهَا، وَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ، وَكَذَا إِذَا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ، وَالْقِيَاسُ أَنْ تَنْقَطِعَ بِمُجَرَّدِ التَّيَمُّمِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ كَالْغُسْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

٦) ينظر: المبسوط ١/٢٨٨، تبيين الحقائق ٢/٢٥٤،

٧) أي فحكمه حكم ما سبق من الوجوب. ينظر: المحيط البرهاني١/٢١٩،تبيين الحقائق ٢/٢٥٤.

٨) ينظر: المبسوط١/٢٨٨، النتف في الفتاوى للسغدي١/١٣٤، لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب عن القربان.

٩) في الهامش: تتشبه بالصائم بعدم الأكل إذا أنقطع خلال النهار لحرمة الشهر.

كُلَّمَا انْقَطَعَ. وبَعْدَ الْعَادَة كَذَلِكَ لَكِنْ التَّأْخِيرُ مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ، وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ غَيْرَ إِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ[1].

الفَصْلُ الرَّابِعُ: (فِي الاسْتِمْرَارِ)[2]:

(اسْتِمْرَارِ الدَّمِ فِي المُعْتَادَةِ):

هُوَ إِنْ وَقَعَ فِي المُعْتَادَةِ فَطُهْرُهَا وَحَيْضُهَا مَا اعْتَادَتْ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِنْ كَانَ طُهْرُهَا أَقَلَّ مِنْ ستَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلاَّ فَيُرَدُّ إِلَى ستَّةِ أَشْهُرٍ إِلاَّ سَاعَةً[3]، وَحَيْضُهَا بِحَالِه.

(اسْتِمْرَارِ الدَّمِ فِي المبتدأة):

الحَالَةُ الأُولَى: إِذَا اسْتَمَرَ الْدَّم مِنْ أَوَّلِ مَا بَلَغَتْ:

وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا[4].

وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ ثُمَّ عِشْرُونَ طُهْرُهَا إِذْ لا يَتَوَالى نِفَاسٌ وَحَيْضٌ، ثُمَّ عَشَرَةٌ حَيْضُهَا ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا[5].

الحَالَةُ الثَّانية: إِذَا رَأَتْ دَمَ وَطُهْرِ صَحِيحَيْنِ:

وَإِنْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ دَمًا وَطُهْرًا صَحِيحَيْنِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ تَكُونُ مُعْتَادَةً وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا[6]، لأَنَّ العَادَةَ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا فِي المُقَدِّمَةِ.

مَسْأَلَةٌ:

مُرَاهِقَةٌ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا وَأَرْبَعِينَ طُهْرًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَخَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ لا تُصَلِّي وَلا تَصُومُ وَ(لا) تُوطَأُ، وَكَذَا سَائِرُ أَحْكَامِ الْحَيضِ ثُمَّ أَرْبَعُونَ طُهْرُهَا تَفْعَلُ هَذِهِ (الثَّلاثَةَ) وَغَيْرَهَا مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ.

---

١) ينظر: المبسوط١/٥٠٢،درر الحكام شرح غرر الحكام١/٤٢.

٢) سقط في (ب)، أي استمرار الدم.

٣) ينظر: المبسوط٣/١٦٧، العناية١/١٧٥،مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر١/٥٤، في الهامش: لأَنَّ أَقَلَّ الْمُدَّةِ الَّتِي تَرْتَفِعُ الْحَيْضُ فِيهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَهُوَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، إلَّا أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْأَصْلُ أَنَّ مُدَّةَ الطُّهْرِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّةِ الْحَبَلِ فَنَقَصْنَا مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا وَهُوَ سَاعَةٌ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِتِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا إلَّا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ فَتَحْتَاجُ إلَى ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كُلُّ طُهْرٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إلَّا سَاعَةً وَكُلُّ حَيْضٍ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

٤) ينظر: حاشية ابن عبدين١/١٨٥، تبيين الحقائق١/٦٢.

٥) ينظر: المبسوط٣/٦٦، النتف في الفتاوى ١/١٤١،لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَتَوَالَى حَيْضَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ لَا يَتَوَالَى حَيْضٌ وَنِفَاسٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا طُهْرَهَا بِعِشْرِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ حَيْضَ الْمُبْتَدَأَةِ إذَا ابْتُلِيَتْ بِالِاسْتِمْرَارِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ، وَذَلِكَ عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ وَذَلِكَ عِشْرُونَ.

٦) ينظر: ص( ).

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ رَأَتْ دَمًا وَطُهْرًا فَاسِدَيْنِ:

وَإِنْ رَأَتْ دَمًا وَطُهْرًا فَاسِدَيْنِ فَلا اعْتِبَارَ بِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ نَاقِصًا[1] يَكُونُ كَالمُسْتَمِرِّ دَمُهَا ابْتِدَاءً عَشَرَةٌ مِنَ ابْتِدَاءِ الاسْتِمْرَارِ –وَلَوْ حُكْمًا– حَيْضُهَا، وَعِشْرُونَ طُهْرُهَا ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا[2].

مِثَالُهُ: المُرَاهِقَةُ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَالاسْتِمْرَارُ حُكْمًا مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ دمًا لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الطُّهْرَ النَّاقِصَ كَالدَّمِ المُتَوَالِي.

وَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ تَامًا فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثِينَ فَكَالسَّابِقِ[3]، بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا[4]، فَإِنْ زَادَ بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَعِشْرِينَ طُهْرًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ فَعَشْرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضٌ ثُمَّ طُهْرٌ إِلَى أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا، لأَنَّ الطُّهْرَ وَإِنْ كَانَ تَامًّا أَوَّلُهُ دَمٌ تُصَلِّي بِهِ فَيَفْسُدُ وَلا يَصْلُحُ لِنَصْبِ العَادَةِ[5].

الحَالَةُ الرَابِعَةُ: إِنْ رَأَتْ طُهْرًا صَحِيْحًا وَدَمًا فَاسِدًا:

وَإِنْ كَانَ الدَّمُ صَحِيحًا وَالطُّهْرُ فَاسِدًا يُعْتَبَرُ الدَّمُ لا الطُّهْرُ، بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً ثَلاثَةً دَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، الثَّلاثَةُ الأُولَى حَيْضٌ وَالْبَاقِي طُهْرٌ إِلَى الاسْتِمْرَارِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ فَثَلاثَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ وَذَلِكَ دَأْبُها[6]، وَلَوْ كَانَ الطُّهْرُ الثَّانِي أَرْبَعَةَ فَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَحَيْضُهَا تَبْتَدِأُ فِي الدَّمِ المُتَوَسِّطِ إِلَى ثَلاثَةٍ ثُمَّ طُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَذَلِكَ دَأْبُهَا[7]، إِذْ قَدْ يَكُونُ الدَّمُ وَالطُّهْرُ الأَوَّلُ صَحِيحَيْنِ فَيَصْلُحَانِ لِنَصْبِ العَادَةِ[8].

---

١) فساد الطهر نقصانه عن المدة. هذا القسم الأول.

٢) ينظر: المحيط البرهاني١/٢٣٠، البناية شرح الهداية١/١٥٨، لأن الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضاً لأنه قصر عن ثلاثة أيام فيفسد الطهر لأنه صار مستوياً بدم أمرت بالصلاة فيه فيكون أيام حيضها ما رأت ابتداء وذلك ثلاثة وأيام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون.

٣) القسم الثاني: فساد الطهر بمخالطته الدم.

٤) ينظر: المحيط البرهاني١/٢٣٠،البناية شرح الهداية١/١٥٨.

٥) ووجه ذلك: أن العادة الغالبة في النساء أن لا يزيد الحيض والطهر على شهر، ولا ينقص، ولذا جعل الحيض في الاستمرار عشرةً، والطهر عشرين بقية الشهر.

٦) ينظر: المبسوط١/١٦٣،البناية شرح الهداية١/١٥٨، بدائع الصنائع١/٤٣.

٧) ينظر: المبسوط١/١٦٣،البناية شرح الهداية١/١٥٨، بدائع الصنائع١/٤٣.

٨) في الهامش: لم يذكر كون الدم فاسداً والطهر صحيحاً لأنه لا يتصور في المبتدأة.

أَحْكَامُ المُبْتَدأَةُ بِالحَبَلِ[١]:

وَإِنْ رَأَتْ طُهْرًا صَحِيحًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، وَلَمْ تَرَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضًا أَصْلاً – كَمُرَاهِقَةٍ بَلَغَتْ بِالْحَبَلِ فَوَلَدَتْ، فَرَأَتْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ– فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ وَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا[٢]، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِذَا زَادَ الطُّهْرُ، لأَنَّهُ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِنَصْبِ العَادَةِ، بِخِلافِ مَا إِذَا زَادَ دَمُهَا عَلَى أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ ثُمَّ رَأَتْ طُهْرًا خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، حَيْثُ يَفْسُدُ الطُّهْرُ فَلا يَصْلُحُ لِنَصْبِ العَادَةِ[٣]، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالاسْتِمْرَارِ عِشْرُونَ أَو أَكْثَرُ فَعَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ وَذَلِكَ دَأْبُهَا، وَإِلاَّ أُتِمَّ عِشْرِينَ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ لِلطُّهْرِ ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ عَشَرَةُ حَيْضٍ وَعِشْرُونَ طُهْرًا وَذَلِكَ دَأْبُهَا[٤].

((تنبيه:[٥] (أَنْوَاعِ الاسْتِحَاضَةِ):

الدِّمَاءُ الفَاسِدَةُ المُسَمَّاةُ بِالاسْتِحَاضَةِ سَبْعَةٌ:

الأَوَّلُ: مَا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ أَعْنِي مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ[٦].

وَالثَّانِي: مَا تَرَاهُ الآيِسَةُ[٧] غَيْرَ الأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ[٨].

وَالثَّالِثُ: مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ بِغَيْرِ وِلادَةٍ[٩].

وَالرَّابِعُ: مَا جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِلَى الْحَيْضِ الثَّانِي[١٠].

---

١) المبتدأة بالحبل: وَهِيَ الَّتِي حَبِلَتْ مِنْ زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ.

٢) ينظر: المبسوط١/١٦٤، بدائع الصنائع١/٤٢، وجهه: لِأَنَّ الْأَرْبَعِينَ لِلنِّفَاسِ كَالْعَشَرَةِ لِلْحَيْضِ ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ اسْتِحَاضَةٌ فَكَذَا الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ.

٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٨٧،بدائع الصنائع١/٤٣.

٤) ينظر: المحيط البرهاني١/٢٣٠،شرح مختصر الطحاوي١/٤٨٧.

٥) سقط في (ب)

٦) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢١٢،النهر الفائق ١/٢١٢.لأن هذا دم سبق أوانه فلا يعطى له حكم الحيض، إذ لو أعطي له حكم الحيض يحكم ببلوغها، وإنه محال في الصغيرة.

٧) في الحاشية: ابنة خمس وخمسين على الأصح.

٨) ينظر: البحر الرائق١/٢٣١، الجوهرة النيرة ١/٦٣.

لأن الحكم بالإياس بعد خمسين سنة وأشباه ذلك كان بالاجتهاد. والدم حيض بالنص وإذا رأت الدم فقد وجد النص بخلاف الاجتهاد فيبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد

٩) ينظر: المحيط البرهاني١/٢١٢، بدائع الصنائع١/٤٣.

روي عن عائشة –رضي الله عنها– وعرف أن المرأة إذا حبلت يُسدّ فم رحمها فلا يكون ذلك الدم خارجاً من الرحم فكان فاسداً.

١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين١/٢٨٧،البحر الرائق١/٢٣١.

فإن أكثر النفاس والحيض مقدر شرعاً، والتقدير الشرعي ينفي أن يكون لما فوق المقدر حكم المقدر حتى لا تبطل فائدة التقدير.

وَالخَامِسُ: مَا نَقَصَ مِنَ الثَّلاثَةِ فِي الحَيْضِ[١].
وَالسَّادِسُ: مَا عَدَا العَادَةَ إِلَى حَيْضٍ غَيْرِهَا بِشَرْطِ مُجَاوَزَةِ الْعَشْرَةِ وَوُقُوعِ النِّصابِ فِيهَا[٢].
وَالسَّابِعُ: مَا عَدَا مِقْدارِ عَدَدِ الْعَادَةِ كَذَلِكَ بِشَرْطِ مُجَاوَزَةِ الْعَشْرَةِ وَعَدَمِ وَقُوعِ النِّصَابِ فِيهَا[٣].

الفَصْلُ الخَامِسُ: (فِي المُضِلَّةِ)[٤].

(أحكام الاضلال العامة):

(حكم حفظ العادة:)

اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ عَدَدًا وَمَكَانًا، فَإِنْ جُنَّتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ تَتِمَّ لِدِينِهَا فِسْقًا، فَنَسِيَتْ عَادَتَهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَتَحَرَّى، فَإِنِ اسْتَقَرَّ ظَنُّهَا عَلَى مَوْضِعِ حَيضِهَا وَعَدَدِهِ عَمِلَتْ بِهِ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهَا الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ فِي الأَحْكَامِ[٥].

(تقدير العدة):

وَلا يُقَدَّرُ طُهْرُهَا وَحَيْضُهَا إِلاَّ فِي حَقِّ العِدَّةِ فِي الطَّلاقِ، يُقَدَّرُ حَيْضُهَا بِعَشَرَةٍ وَطُهْرُهَا بِستَّةِ أَشْهُرٍ إِلاَّ سَاعَةً، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ[٦].

(مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا):

وَلا تَدْخُلُ المَسْجِدَ[٧]، وَلا تَطُوفُ إِلاَّ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ تُعِيدُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ[٨]، وَلِلصَّدَرِ[٩] ثُمَّ لا تُعِيدُهَا[١٠]، وَلا تَمَسُّ المُصْحَفَ[١١]، وَلا يَجُوزُ وَطْؤُهَا

---

١) لما مر من أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام. ص( ).

٢) ينظر: المحيط البرهاني١/٢١٢، البحر الرائق١/٢١٥.

٣) ينظر: العناية شرح الهداية١/١٨٧،شرح مختصر الطحاوي٢/٣٠١.

لأن الزَّائِدُ عَلَى الْعَادَةِ يُجَانِسُ الزَّائِدَ عَلَى الْعَشَرَةِ وكُلُّ مَا يُجَانِسُ الزَّائِدَ عَلَى الْعَشَرَةِ يَلْحَقُ بِهِ، فَالزَّائِدُ عَلَى الْعَادَةِ يَلْحَقُ بِالزَّائِدِ عَلَى الْعَشَرَةِ، وَأَمَّا أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ يُجَانِسُ الزَّائِدَ عَلَى الْعَشَرَةِ فَمِنْ حَيْثُ النُّدْرَةُ وَكَوْنُهُمَا زَائِدَيْنِ عَلَى الْعَادَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

٤) سقط في (ب)، والمضلة: وهي التي نسيت عادتها، وتسمى الضالة والمتحيرة. ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي ص٦٦.

٥) ينظر: النهر الفائق١/١٣٧، حاشية الطحاوي /١٤١.

٦) ينظر: البناية شرح الهداية ١/، تبيين الحقائق ٤/١٤١.

٧) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢٥١،المبسوط ١/٣٣٤، لأَنَّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى احْتِمَالِ أَنَّهَا حَائِضٌ، وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَلَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ آيَةٍ تَامَّةٍ مِنْ الْقُرْآنِ.

٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٨٧،البحر الرائق١/٢٠٠،لأن طواف الزيارة ركن فلا تتركه لاحتمال الحيض وتعيدها بعد عشرة أيام، لتتيقن بصحة أحدهما فتتحلل بيقين.

٩) أي: طواف الوداع.

١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٨٧، البحر الرائق١/٢٠٠، لأن طواف الصدر واجب، فلا تتركه لاحتمال الحيض ولا تعيده؛ لأنها إن كانت طاهرة، فقد خرجت عن العهدة، وإن كانت حائضاً فليس عليها طواف الصدر.

١١) ينظر:التجريد١/٢٥٧،شرح مختصر الطحاوي٥/٢٢٩.

أَبَدًا[١]، وَلا تُصَلِّي، وَلا تَصُومُ تَطَوُّعًا[٢]، وَلا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ[٣]، وَتُصَلِّي الفَرْضَ وَالوَاجِبَ وَالسُّنَنَ المَشْهُورَةَ[٤]، وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً قَصِيرَةً سوَى مَا عَدَا أُولَيَيْنِ مِنْ الفَرْضِ، وَتَقْرَأُ القُنُوتَ وَسَائِرَ الدَّعَوَاتِ.

(أَحْكَامُ الصَّلاةِ):

وَكُلَّمَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَدُخُولِ الحَيْضِ صَلَّتْ بِالوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، وَإِنْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْخُرُوجِ فَبِالْغُسْلِ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُعِيدُ فِي وَقْتِ الثَّانِيةِ بَعْدَ الغُسْلِ قَبْلَ الوَقْتِيَّةِ وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي كُلِّ صَلاةٍ[٥].

وَإِنْ سَمِعَتْ سَجْدَةً لِلحَالِ سَقَطَتْ عَنْهَا وَإِلاَّ عَادَتْهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ[٦]، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا فَائِتَةٌ فَقَضَتْهَا فَعَلَيْهَا اِعَادَتُهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَةَ[٧]،

(أَحْكَامُ الصوم:)

وَلا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَصْلاً[٨]،

الوجه الأول: (ثُمَّ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَإِن ابْتَدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهارِ وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ (ثَلاثِينَ)):

يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ اثْنَيْنِ وَ(ثَلاثِينَ) يَوْمًا إِنْ قَضَتْ مَوْصُولاً بِرَمَضَانَ، وَإِنْ مَفْصُولاً فَثَمَانِيَةً وَ(ثَلاثِينَ) يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ تَقْضِي فِي الوَصْلِ (ثَلاثَةً) و(ثَلاثِينَ) وَفِي الفَصْلِ سَبْعَةً وَ(ثَلاثِينَ)، وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا

---

١) ينظر: البناية١/٦٩٠، الجوهرة النيرة٢/٣٢. لأَنَّ الْوَطْءَ لَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ الضَّرُورَةُ وَلَكِنَّهُ اقْتِضَاءٌ لِلشَّهْوَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ.

٢) ينظر: البناية١/٦٩٠، الجوهرة النيرة٢/٣٢.

٣) ينظر: المبسوط٣/١٩٣، البحر الرائق ١/٢١٩..لأَنَّ الْفَاتِحَةَ تَعَيَّنَتْ وَاجِبَةً فِي حَقِّ الْعَمَلِ فَلَا تَتْرُكُ قِرَاءَتَهَا، وَلَا تَقْرَأُ السُّورَةَ مَعَهَا كَمَا لَا تَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ آيَةً تَامَّةً مِنْ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ لَا يُؤْتَى بِهِ

٤) ينظر: المبسوط ١/١٩٣، البحر الرائق ١/٢١٩.لِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ وَإِنَّمَا تُصَلِّي الْمَكْتُوبَاتِ وَالسُّنَنَ الْمَشْهُورَةَ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْمَكْتُوبَاتِ شُرِعَتْ لِجَبْرِ النُّقْصَانِ الْمُتَمَكِّنِ فِيهَا وَكَذَلِكَ تُصَلِّي الْوِتْرَ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا تُصَلِّي شَيْئًا مِنْ التَّطَوُّعَاتِ سِوَى هَذَا؛ لِأَنَّ أَدَاءَ التَّطَوُّعِ فِي حَالَةِ الطُّهْرِ مُبَاحٌ، وَفِي حَالَةِ الْحَيْضِ حَرَامٌ، وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْبِدْعَةِ لَا يُؤْتَى بِهِ فَإِنَّ التَّحَرُّزَ عَنْ الْبِدْعَةِ وَاجِبٌ.

٥) ينظر: المبسوط١/٢١٩،حاشية الطحاوي ١٤٢.لاحتمال أنها كانت حائضاً في وقت الصلاة الأولى وتكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية، فتفعل كذلك لتتيقن بأداء أحدهما بصفة الطهارة

٦) ينظر: المبسوط ١/١٩٣،حاشية الطحاوي ١٤٢.لأَنَّهَا إنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فَقَدْ أَدَّتْ مَا لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْحَائِضِ بِالسَّمَاعِ، وَإِنْ سَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُهَا أَنْ تُعِيدَهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِجَوَازِ أَنَّ سَمَاعَهَا كَانَ فِي حَالَةِ الطُّهْرِ فَلَزِمَتْهَا السَّجْدَةُ ثُمَّ أَدَّتْ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهَا فَإِذَا أَعَادَتْ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ تَيَقَّنَتْ أَنَّ إحْدَاهُمَا كَانَتْ فِي حَالَةِ الطُّهْرِ.

٧) ينظر: المبسوط١/٢١٩، حاشية ابن عابدين١/٢٨٧. تيقناً أن إحدى العشرين أيام طهرها، ولتَخْرُجَ ممَّا عَلَيْهَا بِيَقِينٍ فَإِنَّ أَحَدَ الْوَقْتَيْنِ زَمَانُ طُهْرِهَا بِيَقِينٍ.

٨) ينظر: البحر الرائق١/٢٢١،حاشية الطحاوي١٤٢. لاحتمال طهارتها كل يوم.

بِاللَّيْلِ وَشَهْرُ رَمَضَانَ (ثَلاثِينَ) تَقْضِي فِي الوَصْلِ وَالفَصْلِ خَمْسَةً وَعشْرِينَ، وَإِن كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ تَقْضِي فِي الوَصْلِ عِشْرِينَ وَفِي الفَصْلِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ[١].

الوجه الثاني: (وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَأَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ):

تَقْضِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مُطْلَقًا وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقًا[٢].

الوجه الثالث: (وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تِسْعَةٌ وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ):

تَقْضِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقًا[٣].

الوجه الرابع: (وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا (ثَلاثَةٌ) وَنَسِيَتْ طُهْرَهَا):

يُحْمَلُ عَلَى الأَقَلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ إِنْ كَانَ رَمَضَانُ تَامًا وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ تَقْضِي تِسْعَةً مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ تَقْضِي اثْنَتَيْ عَشَرَ مُطْلَقًا وَخَرِّجْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا إِنْ كَانَ رَمَضَانَ نَاقِصًا[٤].

(صوم الكفارات:)

كفارة الصوم والافطار:

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ والإِفْطَارِ قَبْلَ الابْتِلاءِ إِذْ الإِفْطَارُ فِي هَذَا الابْتِلاءِ لا يُوجِبُ كَفَّارَةً لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ، فَإِنْ عَلِمَتْ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ وَدَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تَصُومُ تِسعِينَ يَوْمًا وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الأَوَّلَ تَصُومُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً، وَإِن لَمْ تَعْلَمِ الثَّانِيَ تَصُومُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهُمَا تَصُومُ مِائَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ[٥].

---

١) ينظر: البحر الرائق١/٢٢١، حاشية الطحاوي١٤٢.لِجَوَازِ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا قَضَتْ عَشَرَةً يَجُوزُ حُصُولُهَا فِي الْحَيْضِ فَتَقْضِي عَشْرَةً أُخْرَى.

٢) ينظر: البحر الرائق١/٢٢١، حاشية الطحاوي١٤٢،أَنَّ أَكْثَرَ مَا فَسَدَ مِنْ صَوْمِهَا فِي الشَّهْرِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا فَتَقْضِي ضِعْفَهُ احْتِيَاطًا.

٣) ينظر: البحر الرائق١/٢٢١، حاشية الطحاوي ١٤٢.

٤) ينظر: البحر الرائق١/٢٢١، حاشية الطحاوي ١٤٢.

٥) ينظر: المبسوط٣/١٩٦، البحر الرائق/٢٢٣، المحيط البرهاني١/٢٥١. لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِالتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

(كفارة اليمين):

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ (ثَلاثَة) فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ تَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ تَصُومُ (ثَلاثَةَ)، ثُمَّ تُفْطِرُ عَشَرَةٌ ثُمَّ تَصُومُ ثَلاثَةً، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ تَصُومُ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ تَصُومُ ثَلاثَةً وَتُفْطِرُ تِسْعَةً وَتَصُومُ أَرْبَعَةً أَوْ عَلَى قَلْبِهِ[1].

(قضاء رمضان):

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ عَشَرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ تَصُومُ ضِعْفَهَا، إِمَّا مُتَتَابِعَةً أَوْ تَصُومُ عَشَرَ مِنْ شَهْرٍ مَثَلاً ثُمَّ تَصُومُ مِثْلَهُ فِي عَشْرٍ أُخَرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ، وَهَذَا الأَخِيرُ يَجْرِي فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيْضًا[2].

(انقطاع الرجعة):

وَإِن طُلِّقَتْ رَجْعِيًا يُحْكَمْ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ بِمُضِيِّ تِسْعَةٍ وَ(ثَلاثِينَ) [3]، وَهَذَا حُكْمُ الإِضْلالِ الْعَامِّ وَمَا يَقْرُبُهُ.

(أحكام الاضلال الخاص):

(الاضلال في المكان):

وَأَمَّا الخَاصُّ فَمَوْقُوفٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَهِيَ إِنْ أَضَلَّت امْرَأَةٌ أَيَّامَهَا فِي ضِعْفِهَا أَوْ أَكْثَرَ فَلا تَتَيَقَّنُ فِي يَوْمٍ مِنْهَا بِحَيْضٍ، بِخِلافِ مَا إِذَا أَضَلَّتْ فِي أَقَلَّ مِنَ الضِّعْفِ مَثَلاً إِذَا أَضَلَّتْ (ثَلاثَةً) فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهَا تَتَيَقَّنُ بِالحَيْضِ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ فَنَقُولُ: إِنْ عَلِمَتْ أَنَّ أَيَّامَهَا (ثَلاثَةٌ) فَأَضَلَّتْهَا فِي العَشَرَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ العَشَرَةِ بِالوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ (ثَلاثَةَ) أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِالاغْتِسَالِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، إِلاَّ إِذَا تَذَكَّرَتْ وَقْتَ خُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَرَّةً، وَإِنْ أَرْبَعَةً فِي عَشَرَةٍ تُصَلِّي أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ العَشَرَةِ بِالوُضُوءِ ثُمَّ بِالاغْتِسَالِ فِي آخِرِ العَشْرَةِ، وَقِسْ عَلَيْهِ الخَمْسَةَ، وَإِنْ سِتَّةٌ فِي عَشَرَةٍ، تَتَيَقَّنُ بِالحَيْضِ فِي الخَامِسِ وَالسَّادِسِ، وَتَفْعَلُ فِي البَاقِي مِثْلَ مَا سَبَقَ، وَإِنْ سَبْعَةً فِيهَا تَتَيَقَّنُ فِي أَرْبَعَةٍ بَعْدَ (الثَّلاثَةِ) الأُوَلِ بِالْحَيْضِ وَفِي الثَّمَانِيَةِ تَتَيَقَّنُ بِالحَيْضِ فِي سَبْعَةٍ بَعْدَ الأَوَّلَيْنِ وَفِي التِّسْعَةِ بِثَمَانِيَةٍ بَعْدَ الأَوَّلِ[4].

---

١) ينظر: المبسوط٣/١٩٦، البحر الرائق/٢٢٣،المحيط البرهاني١/٢٥١. لِأَنَّهُ إِنْ وَافَقَ ابْتِدَاءُ صَوْمِهَا ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ لَمْ يُجْزِئْهَا فِي عَشَرَةٍ ثُمَّ يُجْزِئُهَا فِي ثَلَاثَةٍ بَعْدَهَا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٢) ينظر: ١المبسوط٣/١٩٦، البحر الرائق/٢٢٣،المحيط البرهاني١/٢٥١، تَيَقَّنَ أَنَّ إحْدَى الْعَشْرَتَيْنِ مُوَافِقٌ زَمَانَ طُهْرِهَا

٣) ينظر: المبسوط ٣/١٩٣، حاشية الطحاوي١٤٢،حاشيسة ابن عابدين١/١٨٧.

٤) ينظر: المبسوط٣/٢٠٣،البحر الرلئق١/٢١٩.

(الاضلال في العدد):

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا (تَطْهُرُ)[1] فِي آخِرِ كل شَهْرٍ فَإِلى العِشْرِينَ فِي طُهْرٍ بِيَقِينٍ، ثُمَّ فِي سَبْعَةٍ تُصَلِّي بِالوُضُوءِ لِلشَّكِّ فِي الدُّخُولِ، وَتَتْرُكُ فِي (الثَّلاثَةِ) الأَخِيرَةِ لِلتَّيَقُّنِ بِالحَيْضِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَرَى الدَّمَ إِذَا جَاوَزَ العِشْرِينَ وَلَمْ تَدْرِ كَمْ كَانَتْ تَدَعُ الصَّلاَةَ (ثَلاثَةً) بَعْدَ العِشْرِينَ ثُمَّ تُصَلِّي بِالغُسْلِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ سَائِرُ المَسَائِلِ[2].

(الاضلال في النفاس):

وَإِنْ أَضَلَّتْ عَادَتَهَا فِي النِّفَاسِ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ أَرْبَعِينَ فَظَاهِرٌ، فَإِنْ جَاوَزَ تَحَرَّى وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ ظَنُّهَا عَلَى شَيءٍ قَضَتْ صَلاَةَ الأَرْبَعِينَ فَإِنْ (قَضَتْهَا)[3] فِي حَالِ (اسْتَمَرَ)[4] الدَّمُ تُعِيدُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ[5].

(أحكام السقط):

وَإِنْ أَسْقَطَتْ سِقْطًا وَلَمْ تَدْرِ أَنَّهُ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ (أَوْ لا بِأَنْ)[6] أَسْقَطَتْ فِي المَخْرَجِ مَثَلاً، وَكَانَ حَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ وَنِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ، وَقَدْ أَسْقَطَتْ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا تَتْرُكُ الصَّلاَةَ عَشَرَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عِشْرِينَ بِالوَضُوءِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ عَشَرَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عِشْرِينَ بِيَقِينٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَأْبُهَا حَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، وَلَوْ أَسْقَطَتْ بَعْدَ مَا رَأَتِ الدَّمَ فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا عَشَرَةً وَلَمْ تَدْرِ أَنَّ السِّقْطَ مُتَبِينُ الْخَلْقِ أَوْلا، (تُصَلِّي)[7] مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ عَشَرَةً بِالوُضُوءِ بِالشَّكِّ ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي بعد السقط عشرين يوماً بالوضوء بالشك، ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عَشَرَةً بِالوُضُوءِ بِالشَّكِّ ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَشَرَةً بِالوُضُوءِ بِيَقِينٍ ثُمَّ تُصَلِّي عِشْرِينَ بِالشَّكِّ[8].

---

١) في (ب) طهرت.

٢) ينظر: المبسوط٣/٢٠٠، البحر الرائق١/٢١٩.

٣) في (ب) قضاها

٤) في(ب) استمرار

٥) ينظر: حاشية ابن عابدين١/٣٠٣، المحيط البرهاني١/٢٦٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٤٣.

٦) كذا في (ب).

٧) في (ب) من أول ما رأت.

٨) ينظر: المبسوط٣/٢١٣، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٣، المحيط البرهاني١/٢٦٦،درر الحكام شرح غرر الأحكام١/٤٣.

(الفَصْلُ السَّادِسُ)[1]**: (فِي أَحْكَامِ الدَّمِ المَذْكُورَةِ)**[2].

أَمَّا أَحْكَامُ الحَيْضِ فَإِثْنَي عَشَرَ،

(الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس):

ثَمَانِيَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا النِّفَاسُ:

الأَوَّلُ: حُرْمَةُ الصَّلاةِ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقًا، وَعَدَمُ وُجُوبِ الوَاجِبِ مِنْهَا أَدَاءً وَقَضَاءً، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ عِنْدَ مَجْلِسِ بَيْتِهَا مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُ أَدَاءُ الصَّلاةِ فِيهِ تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ، لِئَلا تَزُول عَنْهَا عَادَةُ العِبَادَةِ. وَالمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ آخِرُهُ مِقْدَارَ تَحْرِيمَةَ، أَعْنِي قَوْلَهَا اللهُ فَإِنْ حَاضَتْ فِيهِ سَقَطَ عَنْهَا الصَّلاةُ، وَكَذَا إِذَا انْقَطَعَ فِيهِ يَجِبُ قَضَاؤُهَا[3]، وَقَدْ سَبَقَ فِي فَصْلِ الانْقِطَاعِ[4].

وَكَمَا رَأَتِ الدَّمَ تَتْرُكُ الصَّلاةَ مُبْتَدأَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةٌ، وَكَذَا إِذَا جَاوَزَ عَادَتَهَا فِي عَشَرَةٍ أَوْ ابْتَدَأَ قَبْلَهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ البَاقِي مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا مَا لَوْ ضُمَّ إِلَى حَيْضِهَا جَاوَزَ العَشَرَةَ.

مَثَلاً امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الحَيْضِ سَبْعَةٌ وَفِي الطُّهْرِ عِشْرُونَ رَأَتْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ طُهْرِهَا دَماً تُؤْمَرُ بِالصَّلاةِ إِلَى عِشرِينَ، وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ تُؤْمَرُ بِتَرْكِهَا.

ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ (الثَّلاثَةِ) أَوْ جَاوَزَ العَشَرَةَ فِي المُعْتَادَةِ تُؤْمَرُ بِالقَضَاءِ[5]، وَإِنْ سَمِعَتْ آيَةَ السَّجْدَةِ لا سَجْدَةَ عَلَيْهَا[6].

وَالثَّانِي: حُرْمَةُ الصَّوْمِ مُطْلَقًا، لَكِنْ يَجِبُ قَضَاءُ الْوَاجِبِ مِنْهُ[7]، فَإِذَا زَادَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَلَوْ قُبَيْلَ الغُرُوبِ فَسَدَ صَوْمُهَا مُطْلَقًا وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ[8]، وَكَذَا لَوْ شَرَعَتْ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ أَوْ السُّنَّةِ فَحَاضَتْ فيها تَقْضِي، وَفِي صَلاةِ الفَرْضِ لا [9]، وَكَذَا إِذَا أَوْجَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَلاةً أَوْ صَوْمًا فِي يَوْمٍ فَحَاضَتْ فِيهِ يَجِبُ القَضَاءُ وَلَوْ أَوْجَبَتْهُمَا فِي

---

١) سقط في (ب).

٢) في (ب): في أحكام الدماء المذكورة.

٣) ينظر: المبسوط ٣/١٥٢، حاشية الطحاوي١٤٢، الدر المختار ١/٢٨٣.

٤) ينظر: ص( ).

٥) ينظر: حاشية ابن عابدين١/٢٨٣، البحر الرائق ١/٢١٩.

٦) ينظر: المبسوط٣ /١٩٣،حاشية الطحاوي ١٤٢.

٧) ينظر:المبسوط٣/١٩٣،بدائع الصنائع١/٤٤.

٨) ينظر: حاشية الطحاوي١٤٢، البحر الرائق١/٢١٩.

٩) ينظر: بدائع الصنائع١/٤٤، حاشية ابن عابدين١/٢٨٣.لأن النفل يلزم بالشروع، والفرض لا تجب بالشروع فقد أسقط الشارع عنها أداؤها.

أَيَّامِ الحَيْضِ لا يَلْزَمُهَا شَيءٌ[١].

الثَّالثُ: حُرْمَةُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَلَوْ دُونَ آيَةٍ إِذَا قَصَدَتِ القِرَاءَةَ، وَإِن لَمْ تَقْصِد فَفِي الآيَةِ الطَّوِيلَةِ كَذَلِكَ وَفِي القَصِيرَةِ، كَقَولِه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾[٢]، أَوْ مَا دُونَ الآيَةِ كَـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ لِلتَّيَمُّنِ، وَ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لِلشُّكْرِ، فَيَجُوزُ[٣]، وَالمُعَلِّمَةُ تُقَطِّعُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ[٤]، وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالزَّبُورِ[٥]، وَغَسْلُ الفَمِ لا يُفِيدُ[٦]، وَلا يُكْرَهُ التَّهَجِّي وَقِرَاءَةُ القُنُوتِ وَسَائِرِ الأَذْكَارِ وَالدَّعْوَاتِ وَالنَّظَرُ إِلَى المُصْحَفِ[٧].

الرَّابِعُ: حُرْمَةُ مَسِّ مَا كُتِبَ فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ، وَلَوْ دِرْهَمًا، أَوْ لَوْحًا[٨]، وَكُتُبِ الشَّرِيعَةِ كَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَبَيَاضِهِ وَجِلْدِهِ المُتَّصِلِ بِهِ، وَلَوْ مَسَّهُ بِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ وَلَو كُمَّهُ جَازَ[٩]، وَيَجُوزُ مَسُّ مَا فِيهِ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ، وَلا يُسْتَحَبُّ، وَلا يَكْتُبُ القُرْآنَ وَلا الكِتَابَ الَّذِي فِي بَعْضِ سُطُورِهِ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ[١٠]، وَغَسْلُ اليَدِ لا يَنْفَعُ[١١].

الخَامِسُ: حُرْمَةُ الدُّخُولِ فِي المَسْجِدِ إِلاَّ فِي (الضَّرُورَةِ)[١٢] كَالخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ أَوِ اللِّصِّ أَوِ البَرْدِ أَوِ العَطَشِ، وَالأَوْلَى أَنْ تَتَيَمَّمَ ثُمَّ تَدْخُلَ وَيَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مُصَلَّى العِيدِ[١٣]، وَزِيَارَةُ القُبُورِ[١٤].

السَّادِسُ: حُرْمَةُ الطَّوَافِ[١٥].

السَّابِعُ: حُرْمَةُ الجِمَاعِ، وَاسْتِمْتَاعِ مَا تَحْتَ الإِزَارِ، وَتَثْبُتُ الحُرْمَةُ بِإِخْبَارِهَا، وَإِن جَامَعَهَا طَائِعَيْنِ أَثِمَا، وَعَلَيْهِمَا الاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ كَانَ

---

١) ينظر: بدائع الصنائع١/٤٤، حاشية ابن عابدين١/٢٨٣، ذلك لصحة النذر.

٢) سورة المدثر آية (٢١).

٣) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢١٧، حاشية الطحاوي١٤٢، مجمع الأنهر١/٢٦.

٤) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢١٧، حاشية الطحاوي١٤٢، مجمع الأنهر١/٢٦.

٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢١٧، حاشية الطحاوي١٤٢، مجمع الأنهر١/٢٦.

٦) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢١٧، حاشية الطحاوي١٤٢، مجمع الأنهر١/٢.

٧) ينظر: المحيط البرهاني ١/٢١٧، حاشية الطحاوي١٤٢، مجمع الأنهر١/٢٦.

٨) ينظر: الجوهرة النيرة١/٣١، اللباب ١/٤٣، بدائع الصنائع١/٤٤.

٩) ينظر: بدائع الصنائع١/٤٤، العناية١/١٦٤.

١٠) ينظر: بدائع الصنائع١/٤٤، العناية١/١٦٤.

١١) ينظر: البحر الرائق ١/٢١٢.

١٢) في (ب) للضرورة.

١٣) ينظر: البحر الرائق١ /٢١٢، إذ ليس بمسجد.

١٤) ينظر: بدائع الصنائع١/٤٤، العناية١/١٦٤.

١٥) ينظر: بدائع الصنائع١/٤٤، العناية١/١٦٤.

فِي أَوَّلِ الحَيْضِ وَبِنصْفِه إِنْ كَانَ فِي آخِرِه، وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ[١].

الثَّامِنُ: وُجُوبُ الغُسْلِ، أَوِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الانْقِطَاعِ[٢].

(الأحكام المختصة بالحيض:)

وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ المُخْتَصَّةُ بِالحَيْضِ أَوَّلُهَا: تَعَلُّقُ انْقِضَاءِ العِدَّةِ بِهِ[٣].

وَثَانِيهَا: الاسْتِبْرَاءُ[٤].

وَثَالِثُهَا: الحُكْمُ بِبُلُوغِهَا[٥].

وَرَابِعُهَا: الفَصْلُ بَيْنَ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ[٦].

(القسم الثالث من الدماء:)

وَأَمَّا الاسْتِحَاضَةُ فَحَدَثٌ أَصْغَرُ كَالرُّعَافِ[٧].

(خاتمة: فِي حُكْمِ الجَنَابَةِ وَالحَدَثِ الأصغر والمعذور)

في حكم الجنابة والحدث،

أَمَّا الأَوَّلُ: فَكَالنِّفَاسِ، إِلاَّ أَنَّهُ لا يُسْقِطُ الصَّلاةَ، وَلا يُحَرِّمُ الصَّوْمَ، وَالجِمَاعَ وَلَوْ قَبْلَ الوُضُوءِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَمَهُ، وَيَجُوزُ خُرُوجُهُ لِحَوَائِجِهِ[٨].

(حُكْمُ الحَدَثِ الأَصْغَرِ[٩]):

وأما حُكْمُ الحَدَثِ (فَثَلاثَةٌ):

الأول: حُرْمَةُ الصَّلاةِ، وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقًا[١٠].

---

١) ينظر: الجوهرة النيرة١/٣١، اللباب ١/٤٣، بدائع الصنائع١/٤٤.

٢) ينظر: المبسوط٣/١٩٣، بدائع الصنائع١/٤٤.

٣) ينظر: تحفة الفقهاء١/٣٤، مراقي الفلاح٦٢. إذ الحامل بوضع الحمل وإن لم تر الدم.

٤) ينظر: تحفة الفقهاء١/٣٤، مراقي الفلاح٦٢. إذ لابد منه بعد الوضع والنفاس.

٥) ينظر: البناية١١/١٠٩، الاختيار لتعليل المختار٢/٩٥. إذ هو يحصل بالحبل أولاً.

٦) ينظر: لسان الحكام٣٢٤، النكت للسرخسي٤٢.إذ السنة فيمن أراد أن يطلق أكثر من تطليقة أن يفصل بينهما بحيضة، أما الفصل بالنفاس فلا يتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله.

٧) في الهامش: في الذنب بمعنى الخاتمة.

٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٤، العناية١/١٦٤.

٩) الْحَدَثُ: هُوَ خُرُوجُ النَّجَسِ مِنْ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ الدُّبُرِ وَالذَّكَرِ أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ الْجُرْحِ، وَالْقُرْحِ، وَالْأَنْفِ مِنْ الدَّمِ، وَالْقَيْحِ، وَالرُّعَافِ، وَالْقَيْءِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مُعْتَادًا كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَنِيِّ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، وَدَمِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ. ينظر: بدائع الصنائع١/٢٤.

١٠) ينظر: اللباب ١/٢٩٠، نور الإيضاح٤٩.

وَالثَّانِي: حُرْمَةُ مَسِّ مَا فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ، وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَلَوْ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ دَفْعُ المُصْحَفِ إِلَى الصِّبْيَانِ، وَلا بَأْسَ بِمَسِّ كُتُبِ الأَحادِيثِ وَالفِقهِ وَالأَذْكَارِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَفْعَلَ[1].

والثَّالِثُ: كَرَاهَةُ الطَّوَافِ[2].

وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَدُخُولُ المَسْجِدِ[3].

(أَحْكَامُ المَعْذُورِ):

ثُمَّ إِنَّ الْحَدَثَ إِنِ اسْتَوْعَبَ وَقْتَ الصَلاةِ بِأَن لَمْ يُوجَدْ فِيهِ زَمَانٌ خَالٍ عَنْهُ يَسَعُ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ يُسَمَّى عُذْرًا، وَصَاحِبُهُ مَعْذُورًا، وَصَاحِبَ الْعُذْرِ، وَحُكْمُهُ: أَنْ لا يَنْقَضُ وُضُوؤُهُ مِنْ ذَلِكَ الحَدَثِ بِتَجَدُّدِهِ إِلاَّ عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ، فَيُصَلِّي بِهِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ[4]، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ خُفَّهُ إِلاَّ فِي الوَقْتِ[5]، وَلا يَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِ المَعْذُورِ، ثُمَّ فِي البَقَاءِ، ولا يُشْتَرَطُ الاسْتِيعَابُ، بَلْ يَكْفِي وُجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتِ مَرَةً، وَلَوْلَمْ يُوجَدْ فِي وَقْتٍ تَام سَقَطَ العُذْرُ مِنْ أَوَّلِ الانْقِطَاعِ حَتَّى لَو انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الوُضُوءِ أَو الصَّلاةِ وَدَامَ الانْقِطَاعُ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاةَ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ الثَّانِي لا يُعِيدُ[6]، وَلَو عَرَضَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ فَرْضٍ انْتَظَرَ إِلَى آخِرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثُمَّ إِنِ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاةَ[7]، وَإِنِ اسْتَوْعَبَ الوَقْتَ الثَّانِيَ لا يُعِيدُ لِثُبُوتِ العُذْرِ مِنَ ابْتِدَاءِ العُرُوضِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ الحَدَثِ إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ آخَرَ (زَمَن حَدَثٌ آخَر)[8] فَسَالَ مِنْ عُذْرِهِ نُقِضَ وُضُوؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الوَقْتُ[9]. وَإِنَّمَا قُلْنَا بِتَجَدُّدِهِ إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ عُذْرِهِ فَعَرَضَ حَدَثٌ آخَرُ يَنْقَضُ وُضُوؤُهُ فِي الحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ وَلَمْ يَسِلْ مِنْ عُذْرِهِ لا يُنْقَضُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وَإِن سَالَ الدَّمُ مِنْ أَحَدِ مِنْخَرَيْهِ فَقَطْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَالَ مِنْ آخَرَ يَنْقُضُ وُضُوؤُهُ،

---

١) ينظر: البناية٢/٢٧٠، حاشية الطحاوي١٤٤.

٢) ينظر: المحيط البرهاني١/٧٧، البحر الرائق١/٢١٢.

٣) ينظر: الجوهرة النيرة١/٣١، تبيين الحقائق١/٥٨.

٤) ينظر: المحيط البرهاني١/٥٧، مجمع الأنهر١/٥٧.

٥) ينظر: المبسوط١/١٩٦، حاشية ابن عابدين١/١٠١.

٦) ينظر: تبيين الحقائق١/٦٦، حاشية ابن عابدين١/١٠١.

٧) ينظر: تبيين الحقائق١/٦٦، المحيط البرهاني ١/٤٨٦.

٨) كذا في (ب).

٩) ينظر: تبيين الحقائق١/٦٦، المحيط البرهاني ١/٤٨٦.

وَإِنْ سَالَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فانْقَطَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا لا يَنْقُضُ[١]، وَالجُدَرِيُّ[٢] وَالدَّمَامِيل[٣] قُرُوحٌ لا وَاحِدَةٌ، حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ وَبَعْضُهَا غَيْرُ سَائِلٍ ثُمَّ سَالَ انْتَقَضَ، وَلَوْ تَوَضَّأَ وَكُلُّهَا سَائِلٌ لا يَنْتَقِضُ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ يَسْتَأْنِفُ وَلا يَبْنِي، لأَنَّ الانْتِقَاضَ بِالحَدَثِ السَّابِقِ حَقِيقَةً إِلاَّ أَنْ يَنْقَطِعَ قَبْلَ الوُضُوءِ وَدَامَ حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلا يَنْقُضُ وُضُوؤُهُ[٤]، وَلا يَفْسُدُ صَلاتُهُ وَلَو تَوَضَّأَ المَعْذُورُ بِغَيرِ حَاجَةٍ ثُمَّ سَالَ عُذْرُهُ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وَكَذَا لُوْ تَوَضَّأَ لِلصَلاةِ قَبْلَ وَقْتِها وَإِنْ قَدَرَ المَعْذُورُ عَلَى مَنْعِ السَّيَلانِ بِالرَّبْطِ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ وَيَخْرُجُ مِنَ العُذْرِ بِخِلافِ الحَائِضِ كَمَا سَبَقَ[٥]، وَإِنْ سَالَ عِنْدَ السُّجُودِ وَلَمْ يَسِلْ بِدُونِهِ يُومِيءُ قَاعِدًا أو (قَائِمًا)[٦] وَكَذَا لَوْ سَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا كَمَنْ عَجَزَ عَنِ القِرَاءَةِ لَو قَامَ يُصَلِّي قَاعِدًا بِخِلافِ مَن لَوْ اسْتَلْقَى لَمْ يَسِلْ فَإِنَّهُ لا يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا[٧]، وَمَا أَصَابَ ثَوْبَ المَعْذُورِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَعَلَيْهِ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ مُفِيدًا وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ غَسَلَهُ يَتَنَجَّسَ ثَانِيًا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ جَازَ أَنْ لا يَغْسِلَهُ[٨].

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد وقع الفراغ من هذه الرسالة الشريفة في يوم الأثنين في شهر ربيع الأول في سنة أربعة وسبعين وألف، حرر الفقير الحقير أحمد بن محمد بطريقه، غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحرمة سيد المرسلين برحمتك يا أرحم الراحمين.

---

١) ينظر: تبيين الحقائق١/٦٦، المحيط البرهاني ١/٤٨٦.

٢) والجَدَرِيُّ، بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَبِفَتْحِهِمَا لُغَتَانِ: قُرُوحٌ فِي الْبَدَنِ تَنْفَطُ عَنِ الْجِلْدِ مُمْتَلِئَةً مَاءً، وتَقَيَّحُ. ينظر: لسان العرب٤/١٢٠، مادة (جدر)، القاموس المحيط١/٣٦٢.

٣) الدُّمَّلُ: وَاحِدُ دَمَامِيلِ القُروح، ينظر: لسان العرب١١/٢٥٠، مادة (دمل)، القاموس المحيط١/١٠٠٠.

٤) ينظر: بدائع الصنائع١/٢٦، تبيين الحقائق١/٦٦.

٥) ينظر: المبسوط ٣/١٩٣، بدائع الصنائع١/٢٦.

٦) سقط ف (ب).

٧) ينظر: المبسوط ٣/١٩٣، بدائع الصنائع١/٢٦.

٨) ينظر: المبسوط ٣/١٩٣، بدائع الصنائع ١/٢٦.

المصادر والمراجع:

١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبوالفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥.

٢- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار الصميعي، المملكة العربية السعودية عدد الأجزاء: ١ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

٣- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق (ط. العلمية)، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي – ابن عابدين، المحقق: زكريا عميرات، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧، عدد المجلدات: ٩، رقم الطبعة: ١.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣، عدد المجلدات: ١٠، رقم الطبعة: ٢.

٧- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه.

٩- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

١٠- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ عدد الأجزاء: ٢.

١٢- حدائق الحقائق، المؤلف: زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، توفي: ٦٦٦هـ، طبع في مكتبة الثقافة الدينية مصر، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، وفي دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

١٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

١٤- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٥- شرح الاحاديث الاربعين للامام البركوى والاقكرمانى / شرح الشيخ محمد الشهير باقكرمانى على الاحاديث الاربعين لمحمد بن پير على المعروف ببركوى.، الناشر: استانبول: اقدام مطبعه سى.

١٦- شرح الوقاية، المؤلف: عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة (المعروف أيضا باسم تاج الشريعة الأصغر) توفي سنة ١٣٤٦.
١٧- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.
١٨- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، المؤلف: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
١٩- العقد المنظوم في الخصوص والعموم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله الناشر: دار الكتبي – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٢ أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، صفحة المؤلف: [القرافي].
٢٠- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تأليف: المولى علي ابن القاضي أوزن بالي بن محمد (٩٣٤ – ٩٩٢هـ).
٢١- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٢- فقه العبادات على المذهب الحنفي، المؤلف: الحاجة نجاح الحلبي.
٢٣- قاموس الأعلام (عثماني)، المؤلف: شمس الدين سامي فراشري، الناشر: مطبعة مهران، سنة النشر: ١٣٠٦، مقدمة ابن خلدون، مؤلف العمل عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، عدد الصفحات ٥٦٩ صفحة، نسخة الكترونية.
٢٤- كتاب الامام البركوي وجهوده في مقاومة البدع في تركيا، مطبوع ضمن سلسلة مركز سلف للبحوث والدراسات الإسلامية.
٢٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر:

مكتبة المثنى – بغداد، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: الحاج خليفة؛ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة (حاجي خليفة)، المحقق: محمد شرف الدين يالتقايا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد المجلدات: ٢، عدد الصفحات: ١٠٢٣.

٢٧- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤.

٢٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

٢٩- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٣٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

٣١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢- مجموعة رسائل ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، عدد المجلدات: ٢، عدد الصفحات: ٧٢٤.

٣٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري أبو المعالي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٤، عدد المجلدات: ٩.

٣٤- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١.

٣٥- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ١.

٣٦- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٧- النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٣٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي سراج الدين، المحقق: أحمد عزو عناية، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠٢، عدد المجلدات: ٣، رقم الطبعة: ١.

٣٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢.